محضر الجلسة رقم 168

التاريخ: الثلاثاء 26 ذو القعدة 1445هـ (04 يونيو 2024م).
الرئاسة: المستشار السيد عبد السلام بلقشور، الخليفة الخامس لرئيس مجلس المستشارين.
التوقيت: ساعة وست وأربعون دقيقة، ابتداء من الساعة الخامسة والدقيقة الخامسة والخمسين مساء.
جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على:
1- مشروع قانون رقم 43.22 يتعلق بالعقوبات البديلة (محال من مجلس النواب)؛
2- مشروع قانون رقم 10.23 يتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية (محال من مجلس النواب).

المستشار السيد عبد السلام بلقشور، رئيس الجلسة:

الآن ننتقل مباشرة للجلسة الخاصة بالتشريع.

أعلن عن افتتاح جلسة التشريع.

نرحب بالسيد وزير العدل معنا في أشغال هاته الجلسة، وكما هو معلوم يخصص المجلس هذه الجلسة التشريعية للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 43.22 ويتعلق بالعقوبات البديلة والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛

وكذلك، مشروع رقم 10.23 يتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب.

وقبل الشروع في مناقشة القوانين المدرجة في جدول الأعمال، أود أن أتقدم باسم المجلس بالشكر الجزيل لرئيس وأعضاء لجنة العدل والتشريع، والسيد رئيس لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، الحاضر معنا في هاته الجلسة والسيد وزير العدل، على المجهودات التي بذلوها في سبيل الدراسة المتعلقة بمشاريع القوانين المسجلة في جدول أعمال مجلسنا اليوم.

ونستهل الجلسة بالدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 43.22 يتعلق بالعقوبات البديلة.

والكلمة للحكومة لتقديم المشروع.

تفضلوا، معالي الوزير، تقضلوا.

السيد عبد اللطيف وهبي، وزير العدل:

لا يمكن ولوج المنصة إلا بإذن من رئيس الجلسة.

شكرا السيد الرئيس.

السادة المستشارين المحترمين،

أيها السادة والسيدات،

أتشرف اليوم بتقديم مشروع القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة أمام مجلسكم الموقر، والذي صادقت عليه لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان في اجتماعها المنعقد بتاريخ 29 ماي 2024، بعد مناقشة طويلة وجادة، عكست الإرادة الحقيقية نحو تجويد مضامين المشروع.

وهنا أود أن أشيد بروح النقاش والجدية وحس المسؤولية التي أبان عنها أعضاء اللجنة المحترمون خلال تقديم ومناقشة المشروع.

حضرات السيدات والسادة،

لقد شكلت العقوبات البديلة وجها مشرقا في تاريخ السياسة الجنائية، وأضحت خيارا أساسيا وركيزة من الركائز الأساسية في السياسات العقابية الحديثة، فحملت تغييرا عميقا في فلسفة العقوبات ووظائفها، عبر تدعيم غايتها الإصلاحية والإدماجية على حساب البعد الانتقامي، وإن كانت العقوبات البديلة تاريخيا تعد أقدم من العقوبات السالبة للحرية، وهو ما تؤكده الأعراف الجنائية، التي كانت تؤطر تدبير العنف داخل المجتمع القبلي، خاصة عبر جزاءات التشهير والإبعاد والتغريب والإقصاء وجبر الضرر.

وقد راهنت جل الأنظمة الجنائية الحديثة بشكل كبير على تبني نظام العقوبات البديلة كسبيل لتحديث وتطوير سياستها العقابية والحد من إكراهات الوضع العقابي القائم، نتيجة الاكتظاظ داخل المؤسسات السجنية والتغلب على مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدى، التي لا تكفي زمنيا لتحقيق البرامج التأهيلية والتكوينية، بل بالعكس تسهم سلبا في إدماج المحكومين بها بفعل الاختلاط مع من هم أكثر خطورة.

حضرات السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

لقد أصبح اعتماد نظام العقوبات البديلة في منظومتنا القانونية العقابية والتأهيلية مطلبا أساسيا وطموحا منشودا، حمله ودافع عنه العديد من الفاعلين والحقوقيين والقانونيين وغيرهم في مناسبات متعددة، وتم استحضاره في العديد من المحطات والمناسبات، بدءا بأشغال هيئة الإنصاف والمصالحة، ومناظرة مكناس حول السياسة الجنائية لسنة 2004 والحوار الوطني حول الإصلاح العميق والشامل لمنظومة العدالة، وكذا العديد من توصيات المناظرات والندوات والمؤتمرات والورشات الوطنية، وهو ما دفع جلالة الملك نصره الله، في إطار إرساء توجهات السياسة الجنائية الحديثة، إلى الدعوة إلى اعتماد نظام العقوبات البديلة في الخطاب المولوي السامي بتاريخ 20 غشت 2009 بمناسبة الذكرى 56 لثورة الملك والشعب.

وأظن أن جلستنا اليوم ستشكل بفخر واعتزاز محطة مهمة في تاريخ عدالتنا الجنائية، بعد أن طال انتظار خروج هذا النص التشريعي إلى حيز الوجود.

وبهذه المناسبة، السيد الرئيس، أحيطكم علما أننا استحضرنا في إعداد هذا النص جل المرجعيات والقواعد والمعايير الدولية المعتمدة، وعلى رأسها

المبادئ العامة الواردة في قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية، قواعد طوكيو، كنظام للتوازن بين حقوق المحكوم عليهم وحقوق الضحايا وحق المجتمع في الأمن العام ومنع الجريمة.

ومن خلال توسيع دائرة الاستفادة، مع استثناء الجرائم الخطيرة والأشخاص العائدين والتنصيص على تدبير إصلاح أضرار الجريمة وتوفر الصلح أو تنازل الضحايا في أهمها، وخضوع ذلك لرقابة القضاء، سواء عند تقرير العقوبة البديلة وحق المنازعة فيها، لتصحيح ما قد يشوب تحديدها وفق مساطر محددة ومبسطة لإضفاء المرونة، زيادة على الحرص على مراعاة عدم التمييز عند تطبيقها على أفراد المجتمع، بغض النظر عن وضعيتهم الاجتماعية والاقتصادية، كما هو الحال بالنسبة للعقوبات البديلة المتعلقة بالغرامات اليومية التي أفرد لها أحكام خاصة، بما فيها قدر الغرامة من حد أدنى إلى حد أقصى ليتلاءم والوضعية المادية للمحكومة عليه.

ولم تغفل أيضا مراعاة كرامة المحكوم عليهم عند تطبيق العقوبة البديلة وحياتهم الخاصة ووضعية بعض الفئات الخاصة كالنساء والأحداث والمسنين وذوي الإعاقة.

حضرات السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

السيد الرئيس،

لقد حرصت وزارة العدل منذ الشروع في مناقشة هذا المشروع أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلسكم الموقر، على رصد جميع الملاحظات والمقترحات المقدمة، بهدف بلورة تصور شامل ومتكامل على مستوى التنزيل السليم لمقتضيات وأحكام هذا المشروع، وصولا إلى صيغة تحقق أهداف العقوبة وفق النظريات الحديثة للنظام العقابي التي أصبحت تتبناها معظم الأنظمة الجنائية، وهو ما تم بالفعل، حيث ساهمت التعديلات المقترحة على مواد مشروع القانون في تجويد نص يواكب التطورات الحاصلة ويؤسس لسياسة عقابية ناجعة، تهدف إلى تجاوز الإشكالات التي تطرحها العدالة الجنائية، خاصة فيما يرتبط بالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في علاقتها بمعضلة الاكتظاظ داخل المؤسسات السجنية، وهي تعديلات ثمناها وتجاوبنا معها لأهميتها، مسايرة لفلسفة ومرجعيات وتوجهات النص الذي بين أيدكم، وهو الأمر الذي تم نهجه أيضا أثناء صياغة هذا المشروع، حيث حرصت على نهج مقاربة تشاركية مع جميع القطاعات الحكومية المعنية والهيئات القضائية والأمنية والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، والتي ساهمت مشكورة بتوصياتها وملاحظاتها القيمة.

ويسعى هذا المشروع إلى وضع إطار قانوني متكامل للعقوبات البديلة، سواء من حيث تأصيلها وفق القواعد الموضوعية لمجموعة القانون الجنائي المرتبط بالعقاب، أو من خلال وضع آليات وضوابط إجرائية على مستوى قانون المسطرة الجنائية، تهم تتبع وتنفيذ العقوبات البديلة، كما يهدف إلى إيجاد حلول للإجرام البسيط، وفق مقاربة تأهيلية وإدماجية بعيدة عن السجن، وغرس روح المواطنة والواجب والالتزام، خاصة من خلال عقوبات العمل من أجل المنفعة العامة.

زيادة على المساهمة في الحد من حالات الاكتظاظ داخل المؤسسات السجنية، والتي وصل عدد سكانها ما يفوق 100.000 نزيل، خاصة ونصف الساكنة السجنية محكوم بعقوبات قصيرة المدة، الشيء الذي يؤثر على العديد من البرامج والخدمات المعدة من قبل الإدارة المكلفة بالسجون من جهة، ويرفع من التكلفة المالية للسجناء من جهة أخرى.

تلكم، السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة المستشارين المحترمين، لمحة موجزة من سياق إعداد مشروع القانون المتعلق بالعقوبات البديلة ومستجداته التشريعية، والذي بدون شك سيشكل إضافة نوعية للترسانة القانونية الوطنية، ويساهم في حل مختلف الإشكالات التي تعرفها المؤسسات السجنية ببلادنا، كما سيعكس ثقافة تلازم الحقوق بالواجبات والإحساس بالمسؤولية والرغبة في الإصلاح وإعادة التأهيل.

وفي الختام، اسمحوا لي أن أغتنم المناسبة للتنويه بمختلف جهود السادة المستشارون المحترمون، الذين شاركوا في مناقشة هذا المشروع وبحس عال من الجدية والمسؤولية.

كما أجدد الشكر والامتنان للجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان على تعاونها الدائم والمستمر، مثمنين جهودها الكبيرة واستجابتها السريعة في إخراج العديد من النصوص القانونية وخدمة للوطن والصالح العام.

شكرا السيد رئيس اللجنة.

شكرا أعضاء اللجنة.

وشكرا لأعضاء مجلس المستشارين.

وشكرا لكم السيد الرئيس.

والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير المحترم.

أعطي الكلمة الآن لمقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، السي عبد القادر الكيحل.

السيد المستشار المحترم، تفضل الدكتور.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل، مقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة العدل

والتشريع وحقوق الإنسان، بمناسبة دراستها لمشروع القانون رقم 43.22 يتعلق بالعقوبات البديلة.

تدارست اللجنة مشروع هذا القانون في اجتماعاتها المنعقدة على التوالي بتاريخ 31 أكتوبر، 14 نوفمبر، 19 دجنبر، 2 يناير و29 ماي، برئاسة السيد رئيس اللجنة السيد عزيز مكنيف، وبحضور السيد عبد اللطيف وهبي وزير العدل.

وأود في البداية، أن أنوه بالنقاش القانوني الرصين الذي ساد مختلف أطوار الاجتماعات المؤطرة بروح المسؤولية في إخراج قوانين تلبي طموحنا الجماعي في الإسهام التشريعي في تطوير إسهامنا الجماعي في تطوير وتحديث الترسانة القانونية الناظمة للسياسة الجنائية، حتى تضطلع بأدوارها في الوقاية والردع الفعال من الجريمة.

وهنا لا تفوتني الفرصة لأتوجه بالشكر الجزيل للسيد رئيس اللجنة والسيد وزير العدل والسيدات والسادة المستشارين لقاء إسهاماتهم القيمة في بناء نظام قانوني متكامل مسطريا، يشكل بديلا للعقوبات السالبة للحرية القصيرة الأمد، ينهل أسسه من المرجعيات النظرية ذات الصلة ومن تجليات النماذج المقارنة الفضلى.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون،

تقدم السيدات والسادة المستشارون في إطار المناقشة بجملة من المداخلات البناءة، التي تعكس الأهمية الإستراتيجية لمشروع هذا القانون، المندرج في إطار مسلسل تنزيل مضامين إصلاح المنظومة الجنائية وتحديث وتطوير سياسة الردع والعقاب، في إطار الملاءمة مع المستجدات الجنائية الدولية والتماهي مع التحديات والرهانات الوطنية.

وفي هذا الصدد، أوضح المتدخلون أن مشروع هذا القانون يندرج في سياق إرساء سياسة عقابية متجددة واعتماد إطار قانوني يتماشى مع المفهوم الحديث للعقاب، من مدخل عقلنة العقوبة السالبة للحرية.

ودعوا في هذا الصدد إلى ضرورة تسريع إخراج هذا المشروع الذي يؤطر العقوبات البديلة، والتي يمكن للسادة القضاة اعتمادها والحكم بموجبها كبدائل عن العقوبات الأصلية، وإعادة التأهيل والإدماج خارج أسوار السجن، وذلك في حالة ارتكاب أفعال مخالفة للقانون من صنف الجنح والمخالفات التي تتجاوز عقوبتها خمس سنوات، وهو الأمر الذي سيسهم في التخفيف من حالات وإشكاليات الاكتظاظ الذي تعرفه المؤسسات السجنية، والتي بلغ تعداد ساكناتها مستويات قياسية فاقت 100.000 سجين في متم أكتوبر 2023، بنسبة ناهزت 6%، وهي أرقام تزيد من التكلفة المالية للمؤسسات السجنية، وتتجاوز النسب المسجلة في كثير من التجارب المقارنة.

وأوضح بعض السيدات والسادة المستشارين أن المقتضيات التي يتضمنها مشروع هذا القانون، قد همت مختلف الجوانب المؤطرة للعقوبات البديلة، مع وجود بعض الهواجس المرتبطة بتنزيل وأجرأة أحكامه، سواء من حيث الموارد البشرية المؤهلة وآليات التنسيق، أو فيما يخص الإجراءات والجانب اللوجيستيكي المتعلق خصوصا بالسوار الإلكتروني والتدابير الاحترازية في حالة الأعطاب الإلكترونية أو خلل في شبكة التتبع.

ودعا العديد من المتدخلين إلى أن تتم مناقشة موضوع العقوبات البديلة في إطار القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية المنتظرين، مع التأكيد على ضرورة الإسراع بإحالتهما إلى البرلمان.

كما تمت الإشارة إلى الارتفاع المتوالي لحالات العود، في ضوء الأرقام والإحصائيات الواردة في تقارير رئاسة النيابة العامة للسنوات الأربع الماضية.

وعلى صعيد آخر، تمت الإشادة بالاستثناءات المتعلقة ببعض الجنح والجرائم التي تضمنتها مقتضيات هذا المشروع، والتي لا يمكن الحكم بالعقوبات البديلة في حالتها، وذلك بالنظر لما تتسم به من خطورة على النظام والأمن والاستقرار.

كما تم التطرق إلى الإكراهات التي تواجه المندوبية العامة للسجون وإعادة الإدماج، بسبب ضعف الإمكانيات المادية والبشرية الممنوحة لها، في ظل الارتفاع المتزايد للساكنة السجنية، كما أن إسناد اختصاص تتبع تنفيذ العقوبات البديلة للإدارة المكلفة بالسجون سيشكل عبئا إضافيا على هذه المؤسسة.

وحظي موضوع المراقبة الإلكترونية بواسطة السوار الإلكتروني بحيز وافر من نقاش السيدات والسادة المستشارين، حيث تم التساؤل عن ضمانات تفعيل هذه الآلية، باعتبارها تجربة جديدة بالمغرب، وعن كيفية تطبيقها.

كما أشار البعض إلى تحديات تنزيل هذا المشروع على المستوى القانوني والتشريعي والمالي واللوجيستيكي، وما يستدعيه من استثمار وتسخير إمكانيات مالية مهمة، يجب رصدها لتوفير وتطوير الوسائل والموارد البشرية لتتبع وتنفيذ العقوبات البديلة، ودعوا إلى تضافر جهود جميع القطاعات الحكومية والمؤسساتية قصد التحسيس والتوعية والتعريف بمقتضيات هذا المشروع قانون وغاياته.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون،

أشاد السيد الوزير بمداخلات السيدات والسادة المستشارين، التي تعكس الإجماع على إقرار نظام العقوبات البديلة، باعتبارها اختيارا استراتيجيا لتحديث القواعد القانونية المؤطرة للسياسة الجنائية الوطنية.

وذكر، في هذا السياق بشكل مقتضب، بأهم المراحل والمحطات التي مر منها هذا المشروع، ابتداء من آراء المؤسسات الوطنية المعنية والنقاشات والحوارات التي تم تأطيرها حول الموضوع، وصولا إلى الصيغة الحالية للنص.

وأبرز أن مشروع هذا القانون يرتبط ويتكامل مع مجموعة من القوانين الأخرى، حيث تم الحرص على تأصيله، وفقا للقواعد الموضوعية لمجموعة القانون الجنائي المرتبطة بالعقاب، وأيضا من خلال آليات وضوابط إجرائية على مستوى المسطرة الجنائية، والتي تهم تتبع وتنفيذ العقوبات البديلة.

وأبرز السيد الوزير أن أداء الغرامة اليومية المحددة بين 1000 و2000 درهم عن كل يوم من العقوبة الحبسية المحكوم بها يعتبر حلا من الحلول التي يمكن اعتمادها لتقليص نسبة الاعتقال، مشيرا إلى أنه هناك رؤية وطموح لتبسيط مسطرة رد الاعتبار، من خلال العمل على إنجازها بشكل تلقائي ورقمي وأن موضوع حالة العود يحتاج إلى مزيد من الدراسة والنقاش بغاية ضبط مفهومه.

واسترشد بأمثلة تؤكد على أهمية اعتماد نظام العقوبات البديلة، من جملتها المتابعات والأحكام الحبسية التي تطال المتهمين الأحداث دون سن 16 في شغب الملاعب، وما لها من انعكاسات نفسية واجتماعية وصحية على المعتقل وأسرته، والتي يمكن تفاديها بدفع مبلغ ما تم تخريبه أو القيام بمهام في إطار عقوبة بديلة، حفاظا على مستقبل هذه الفئة من الشباب وحمايتهم من دخول السجن أو العودة إليه.

وارتباطا بموضوع مدة الاعتقال بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة سجنية والذين صدرت في حقهم أحكام بالعقوبات البديلة، أوضح أن تقليص مدة العقوبة الحبسية يمكن أن يأتي في إطار تقويم السلوك والاستجابة لإعادة الإدماج، إذا التزم المحكوم عليه بتنفيذ الالتزامات المحددة له سلفا في إطار العقوبة البديلة.

وفي ختام جوابه، أشار السيد الوزير إلى أن الوضع العقابي ببلادنا أصبح بحاجة ماسة لاعتماد نظام العقوبات البديلة كحل معول عليه للتصدي للنواقص التي تعتري السياسة العقابية الحالية وتجاوز الإشكالات المرتبطة بالاكتظاظ داخل المؤسسات السجنية ودفع المحكوم عليهم إلى الإدماج والتأهيل والانخراط الإيجابي في المجتمع.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون،

إعمالا لحق التعديل البرلماني، تقدمت الفرق والمجموعات البرلمانية بما مجموعه 143 تعديلا، تتوزع بحسب مصدرها كالآتي:

- الأغلبية: 23 تعديلا؛
- الفريق الحركي: 30 تعديلا؛
- فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب: 09 تعديلات؛
- فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب: 07 تعديلات؛
- فريق الاتحاد المغربي للشغل: 33 تعديلا؛
- مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل: 08 تعديلات؛
- مجموعة العدالة الاجتماعية: 33 تعديلا؛
- السيد المستشار خالد السطي والسيدة المستشارة لبنى علوي: 05 تعديلات.

وهنا لابد أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى الحكومة وإلى السيد الوزير على تجاوبه وإعطائه المكانة اللائقة لهذا المجلس، باعتباره مجلسا مبادرا من حيث التعديلات ومن حيث التفاعل مع النصوص.

وبالتالي تم قبول مجموعة من التعديلات (حوالي 13 تعديلا) من مختلف الفرق.

وعند عرض مواد مشروع القانون رقم 43.22 يتعلق الأمر بالعقوبات البديلة برمته للتصويت في الاجتماع المؤرخ 28 ماي 2024، وافقت عليه اللجنة بالإجماع بعد إدخال 13 تعديلا.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

إذن شكرا للسيد مقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان.

بالنسبة للمناقشة، فللفرق والمجموعات وأعضاء المجلس غير المنتسبين الحرية في التدخل أو تقديم المداخلات مكتوبة، قصد إدراجها في المحضر.

القرار لكم السادة الرؤساء.. تسلم مكتوبة.

إذن بالنسبة للكلمة عندنا:

- فريق التجمع الوطني للأحرار: 08 دقائق؛
- فريق الأصالة والمعاصرة: 06 دقائق؛
- الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية: 05 دقائق و30 ثانية؛
- الفريق الحركي: 04 دقائق و30 ثانية؛
- الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية: 03 دقائق و45 ثانية؛
- الاتحاد العام للشغالين بالمغرب: في حدود 03 دقائق و45 ثانية؛
- الاتحاد العام لمقاولات المغرب: في حدود 03 دقائق؛
- الاتحاد المغربي للشغل: 03 دقائق؛
- مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي: في حدود 02 دقائق؛
- مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل: 02 دقائق؛
- مجموعة العدالة الاجتماعية: 02 دقائق؛
- السي السطي ولبنى علوي: في حدود دقيقة و30 ثانية، مسامح فيها؟ أشنو قررتو السادة الرؤساء؟

إذن تفضل السي عبد السلام، السيد المستشار المحترم، زين السمية.

المستشار السيد عبد السلام اللبار:

عندنا فرق الأغلبية ستتناول الكلمة بحول الله.

السيد رئيس الجلسة:

تفضل السيد المستشار المحترم، السي حداد.

المستشار السيد لحسن حداد:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

باسم فرق الأغلبية أتناول الكلمة لمناقشة مشروع القانون رقم 43.22 الخاص بالعقوبات البديلة، هذه أولا ثورة في مجال العقوبات وفي مجال الردع، نهنئكم السيد الوزير على هاذ المشروع، ونهنئ كذلك اللجنة على المناقشة المستفيضة والمجهودات التي قامت بها من أجل إخراج هذا النص اللي هو نص متكامل واللي هو تيحدث الترسانة ديال العقاب، وكذلك أنه تيتوخى باش يكون هناك ردع فعال.

هناك نظام قانوني متكامل فهاذ الإطار هذا اللي تيعطينا بديل للعقوبات السالبة للحريات القصيرة، اللي هي ما فيهاش وعندها بعد ديال الجنايات، وكاين مرجعيات دولية للممارسات الفضلى على المستوى الدولي، والهدف منه أنه مفهوم جديد للعقاب، سياسة عقابية متجددة.

وكذلك، من الأهداف ديالو هو الحد من الاكتظاظ وإعادة التأهيل وكذلك أكثر فعالية في إعادة التأهيل، هذه مسألة اللي هي أساسية جدا، وهذا هو من المستجدات ديال هاذ النص اللي جبتو السيد الوزير.

إذن، لا بد من ضمان شروط ديال النجاح - وتكلم عليه المقرر السي عبد القادر الكيحل - أنه يكون هناك شروط لوجيستيكية وتكنولوجية ومن ناحية الموارد البشرية لإنجاح هاذ القانون هذا، لأنه قانون مهم جدا.

كذلك، نثمن أنه وصلنا لواحد التوافق فيما يخص تدبير هاذ العقوبات البديلة ما بين المندوبية فيما يخص اللي هوما في حالة اعتقال وما بين المحكمة اللي هوما في حالة سراح، إذن هاذي مسألة كذلك اللي هي مهمة وهذا تطور اللي هو إيجابي.

إذن، احنا في فرق الأغلبية لا يمكن إلا أن نثمن مشروع هاذ القانون، ونهنئكم، السيد الوزير، ونشد على أيديكم، ولكن كذلك نهنئ الإخوان والأخوات اللي هوما أعضاء فاللجنة اللي هي ناقشت هاذ الموضوع هذا، وندعو كافة أعضاء مجلس المستشارين للتصويت عليه بالإيجاب.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا، السيد المستشار المحترم، الذي تناول الكلمة باسم فرق الأغلبية.

هل هناك من يطلب كذلك تناول الكلمة أم سنكتفي بالتقارير التي ستوزع؟

تفضل باسم مجموعة العدالة الاجتماعية.

المستشار السيد المصطفى الدحماني:

أنا ما غاديش ناخذ من الوقت الكثير، غير هي كيف ما ذكر السيد وزير العدل المحترم أنه هذه لحظة مهمة في تاريخ بلادنا وفي تاريخ هاذ المجلس، لأنه التصويت على هاذ الجيل الجديد من العقوبات سوف يعزز - لا محالة - الترسانة التشريعية، لا سيما فيما يتعلق بالسياسات العقابية ببلادنا.

وأنا بغيت نستغل هاذ الفرصة لأهنئ السيد الوزير على هاذ المسار التشريعي اللي قطعتو هاذ المشروع القانون، أهنئه وأهنئ من خلاله أطر وزارة العدل على هذا المسار الطويل الذي أخذه النقاش فيما يتعلق بهاذ المشروع هذا.

وكذلك، أستغل هاذ الفرصة لأشكر السيد رئيس لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان على الأريحية ديالو اللي اتسم بها، وساعد النقاش ومكن هاذ المجلس من أنه يدلي بدلوه وينخرط بواحد الشكل فعال ومنتج في الإنهاء ديال المصادقة على مشروع هاذ القانون هذا.

ونتمنى في الأخير من السلطة المكلفة بإنفاذ القانون على أنها تراجع الأوراق ديال المناقشة المستفيضة لهاذ مشروع القانون وأن تنفذ إلى الروح والجوهر ديال هاذ المشروع القانون من خلال التنزيل الفعال والمنتج، الذي يحقق عدالة جنائية من نوع جديد ومن جيل جديد.

وشكرا لكم السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا لكم، السيد المستشار المحترم، على كلمتكم القيمة التي - لا محالة - ستسجل في محضر هاته الجلسة.

وبصفتكم محاميا، ستدونونها للتاريخ كما تقولون، جيل جديد من العقوبات، نتمنى من الله العلي القدير التوفيق إن شاء الله في تنزيل هذا القانون.

هل هناك من متدخل؟

أستاذة تفضلي، باسم (l'UMT[1]).

المستشارة السيدة زهرة محسين:

السيد الرئيس،

يشرفني أن آخذ الكلمة اليوم باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل.

السيد رئيس الجلسة:

(la régie)، الله يخليك (3 min).

[1] **U**nion **M**arocaine du **T**ravail.

المستشارة السيدة زهرة محسين:

أنا عندي الكلمة فيها أكثر من 3 دقائق، ولكن غادي نديرها بشكل ارتجالي، لأن هذه اللحظة يجب أن نهنئ أنفسنا جميعا، لأن هذا القانون اليوم السيد الوزير تفضل وأعطانا المسار، وأهنئه كذلك لأنه مسار تتويج لنقاش حقوقي مجتمعي، وبالتالي اليوم فقط خروج هذا القانون هو خطوة إيجابية في حد ذاتها، والأصل فيه هو حقوق الإنسان، ولذا يجب أن يكون فيه البعد الحقوقي هو الضامن لهاذ المشروع القانون.

لذا، أؤكد كما أكدنا في جميع أطوار مناقشة هاذ القانون، السيد الوزير، أن هاذ القانون قد يجد حلولا للإجرام البسيط وفق مقاربة تأهيلية وإدماجية بعيدة عن السجن وغرس روح المواطنة والواجب والالتزام، خاصة من خلال عقوبة العمل من أجل المنفعة العامة.

وفيما يخص كذلك العقوبات البديلة، نؤكد على احترام حقوق الشغيلة الأساسية، كما تنص عليها مواثيق منظمات العمل الدولية، من احترام لسن الشغل والصحة والسلامة.

أكيد، أن تنزيل هاذ القانون هذا سيصادف تحديات قانونية، السيد الوزير، كذلك تحديات لوجيستيكية ومالية وتحديات مرتبطة بالجانب الثقافي والقيمي والتمثلات المجتمعية لمفهوم العقاب.

وأخيرا، فإن الرهان على نجاعة تنزيل قانون العقوبات البديلة هو رهين بإشراك جميع الفعاليات، كما تؤكد على ذلك قواعد الأمم المتحدة، وتعزيز دور الفاعلين الحكوميين والمؤسساتيين وضرورة المشاركة الواسعة للفاعلين، وبالتالي لأننا نؤمن بأهمية هذا القانون، سنكون إيجابيين على مستوى التصويت.

شكرا السيد الوزير.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا لكم السيدة المستشارة المحترمة.

إيلا ما كانش هناك تدخل، السي السطي، بعدما وهبت دقائقك ستسترجعهم؟

تفضل.

المستشار السيد خالد السطي:

فيها خير السيد الرئيس.

شكرا.

من طبيعة الحال، السيد الوزير المحترم، بدوري وباسم الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب لابد أن أعبر عن امتناني للطريقة اللي اشتغلت معنا بها، السيد الوزير، في إطار اللجنة، وكذلك لابد نشكرو كذلك السيد رئيس اللجنة على الأريحية ديالو في التعامل وفي تنشيط وتسيير الأعمال والأشغال ديال اللجنة، احنا واخا ماشي أعضاء في اللجنة، ولكن حضرنا معكم، تقدمنا بتعديلات، السيد الوزير.

صحيح، قبلت لنا تعديل من بين خمس تعديلات، لكن تنعتقدو احنا بالنسبة لنا في الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب على أن هاذ المشروع أو هاذ الورش هو أساسي، اللي هو تيأتي في إطار استكمال إصلاح منظومة العدالة اللي انخرطت فيه بلادنا منذ سنوات.

ولكن لابد، السيد الوزير، نقول على أن التنفيذ السليم لهاذ النص القانوني يقتضي التسريع بإخراج باقي القوانين ذات الصلة، لاسيما منظومة القانون الجنائي.

ويقتضي كذلك تعبئة موارد مالية وبشرية مهمة لتنفيذ مضامين هاذ القانون، كما يقتضي تقييما مواكبا ودقيقا لتنفيذه، حتى لا تتحول الغاية النبيلة التي أحدث من أجلها هذا النص إلى وسيلة للإفلات من العقاب.

وأكيد، السيد الوزير، على الرغم أن التعديلات التي تقدمنا بها كانت عندها علاقة بتجويد الصياغة اللغوية بالإضافة إلى إضافة جرائم أخرى لقائمة الجرائم التي يمنع فيها الحكم بالعقوبات البديلة، نظرا لخطورتها على استقرار المجتمع وطمأنينته، كالاتجار في البشر والجرائم المرتكبة ضد الأصول والفروع وتوسيع دائرة الأشخاص الذين بإمكانهم التماس عقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية، مع ذلك فإننا سنكون إيجابيين في تصويتنا.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

بغيتي الكلمة السي نازهي باسم الـ "ك.د.ش" (الكونفدرالية الديمقراطية للشغل)؟

تفضل أسيدي.

المستشار السيد لحسن نازهي:

شكرا لفرق الأغلبية.

شكرا السيد الرئيس.

هاذ المشروع يأتي في سياق استكمال تنزيل بنود إصلاح منظومة العدالة، عبر إرساء سياسة عقابية ناجعة، خاصة ما يرتبط بالعقوبات السالبة للحرية في عدد من الجنح التي لا تتجاوز العقوبة المحكوم بها 5 سنوات حبسا نافذا.

بالمناسبة، نؤكد على أننا في الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، كنا وما زلنا على غرار جميع المترقبين، لأن تقديم الحكومة مقاربتها ورؤيتها حول السياسة الجنائية الوطنية الجديدة التي من المفترض أن تتماشى في إطار واجب تفاعل إيجابي مع التطورات القانونية الوطنية والدولية التي تعرفها منظومة التجريم والعقاب، ومع التحولات المجتمعية ومع مستجدات دستور 2011 وما جاء به من مكتسبات على صعيد الحريات والحقوق.

وإذا كنا نتفق على أهمية اعتماد العقوبات البديلة، انطلاقا من أثرها

الإيجابي على مستويات الجريمة ومن كونها حلا لمشكلة اكتظاظ مؤسساتنا السجنية، فنحن نؤكد أنها جزء من الحل فقط وليس كله، بمعنى أن فرض عقوبات بديلة للعقوبات السالبة الحرية لا يعني أبدا بأننا وجدنا حلا لمشكلة الاكتظاظ في السجون المغربية، على اعتبار أنها نتيجة مباشرة للقصور الذي تعاني منه منظومة العدالة الجنائية بالمغرب، والذي يمكن أن نوجزه في أزمة الاعتقال الاحتياطي، هذه الأزمنة التي تساهم فيها العديد من العوامل المرتبطة بتنفيذ سياستنا الجنائية، وتجويد جميع الإجراءات الجنائية.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

السيد الوزير،

إيلا تبغيو الكلمة في إطار المادة 217 من النظام الداخلي، تفضلوا.

السيد وزير العدل:

نشكر الجميع على المشاعر ديالهم.

حقيقة هاذ الموضوع، هاذ المناقشة اللي تمت داخل هذا القانون أكدت للرأي العام أن المؤسسة التشريعية، خاصة الغرفة الثانية، عندهم هذاك الهم الحقوقي لفائدة المواطن المغربي، وهذا تيبان في النقاشات اللي دارت بيناتنا سواء اختلفنا أو اتفقنا.

وبغيت نختم، لأنه شفت لاحظت بأنه كاين هناك اهتمام بكرة القدم، أنا من ضمن القضايا اللي فرضت عليا هاذ الشي، وهاذوك الأطفال اللي تيتعتقلو في الشغب بالكرة الرياضية ما عندها حتى معنى يمشي للسجن، وتنعاود نقولها ونقولها 10.000 مرة، الدراري الصغار هرسو طوموبيلة، هرسو بشكليطة، ونضيع مصير طفل كله، مع الآن (bracelet éléctronique) ما تلاش غادي يمشي للتيران نهار يكون الماتش، باش يعرف العقاب ديالو.

وثانيا، غادي نتعاون مع الجامعة باش يعطيونا شي توقيت، لأنه بغينا نطلبو من السادة القضاة أنه هذاك الدري اللي دار الشغب ما يمشيش للكرة، ولكن حيث ينتهي الماتش يمشي ينظف التيران، حيت يخوا التيران يمشي ينظفو من ذاك الشي، باش يعرف قيمة الحضور ديالو والاحترام اللي فيه.

هذا، أنا تنشكركم كل واحد، واحد، تنشد على أيديكم، احنا مقبلين اليوم وصلنا للمادة 400 في قانون المسطرة المدنية في مجلس النواب، دوزنا النهار كامل هاذي الجلسة الخامسة، غادي يجي هذاك القانون معقد شيئا ما، ويوم 16 غادي يدوز في الحكومة مسطرة القانون الجنائي، وغادي تجي حتى هي وعاد زيد المحامون.. معنى أنني معكم واحد المسار طويل، فأرجوكم تحملوني، علما أننا كنعرفكم كتحملوني.

وشكرا لكم جميعا، ولكن أنا كنشعر فاللجنة بواحد الارتياح في المناقشة، لأن كاين عمق في التفكير وكاينة قدرة على النقاش وكاين إلمام بالقانون، وهذا مهم جدا.

شكرا لكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد الوزير على كلمته.

وننتقل للتصويت على مواد المشروع.

المادة 1: التي تنسخ وتعوض أحكام الفصل 14 من مجموعة القانون الجنائي:

أعرضها للتصويت: (كما وردت)

الموافقون= 38؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 06.

المادة 2: المتممة للجزء الأول من الكتاب الأول من مجموعة القانون الجنائي والمتضمنة للفصول التالية:

الفصل 1-35: (كما ورد)

الموافقون= 39؛

المعارضون: 00؛

الممتنعون= 06.

الفصل 2-35: (كما ورد)

الموافقون= 39؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 06.

الفصل 3-35: ورد بشأنه تعديل من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

السي نازهي تفضل من أجل تقديم التعديل.

المستشار السيد لحسن نازهي:

شكرا السيد الرئيس.

بالنسبة للفصل 3-35 "لا يحكم بالعقوبات البديلة في الجنح المتعلقة بالجرائم التالية.." كنضيفو "العنف والضرب والجرح والاعتداء على الأطفال والطفلات والاتجار في البشر، العنف ضد النساء".

يهدف هذا التعديل إلى التوسيع من الجرائم المستثناة من تطبيق العقوبات البديلة.

ومن أهم الجرائم التي نرى ضرورة استثنائها من تطبيق هذا القانون:

- العنف والضرب والجرح والاعتداء على الأطفال، هذه الفئة يجب حمايتها من جميع أشكال العنف الجسدي والنفسي واللفظي وغيره؛
- كذلك جرائم الاتجار في البشر؛
- وجرائم العنف ضد النساء.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة الآن للحكومة.

السيد وزير العدل:

شكرا السيد المستشار المحترم.

التعديل غير مقبول.

أولا، بالنسبة للعنف والضرب والجرح والاعتداء والاتجار في البشر هي جناية، احنا هاذ العقوبات البديلة كتكون على الجنح فقط، الجنايات لا تنطبق عليهم، وبناء على ذلك تنعتبرو بأنها جناية ماشي جنحة.

العنصر الثاني: الضرب والجرح على الأطفال والطفلات، احنا درنا الاستغلال الجنسي للقاصرين والأشخاص في وضعية إعاقة، هاذ الشي ديال الأطفال والطفلات غالبا تيكون بيناتهم غير كلهم أطفال، غادي نديو أطفال دابزو بيناتهم، تكلمنا على كرة القدم راه غير بيناتهم الأطفال هوما اللي تيديرو المشكل واعتبرنا بأن ماشي ضروري تكون..

ثم الاتجار في البشر والعنف ضد النساء طرحنا الإشكال، وكنا ناقشناه بعمق حتى مع السيدة المستشارة، واش نديروه ولا ما نديروه؟ بعض الخطرات، لأن آش تيوقع؟ حيث تيوقع العنف ضد النساء من طرف الأزواج كيكون فيه التنازل وتيسقط هذاك الشي كله وينتهي، قلنا واش نحافظو على الأسرة ولا نديوه للسجن؟

حيت تيكون فالشارع تيمشي للسجن، ولكن حيت تيكون داخل الأسرة كيف غنديرو؟ نديوه للسجن وننهيو هاذ الأسرة؟ كتكون حالات.. المرأة من بعد تتجي، لاحظنا واحد القضية أكثر من هاذي، هاذوك اللي كيضربو الأزواج ديالهم وكيمشيو للسجن، النساء ديالهم هوما اللي كيطلبو لنا العفو والإفراج المقيد، فحفاظا على الأسرة قلنا هاذ الموضوع..

ثانيا، القضية ديال العقوبات البديلة، اعطينا للقاضي السلطة التقديرية، كيشوف الظروف ويشوف الإمكانية وكيشوف هاذ الشي كله وكياخذو بعين الاعتبار، قبل ما ياخذ القرار، لهذا عدم قبول هذا التعديل.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

السي نازهي.

المستشار السيد لحسن نازهي:

الأطفال راه ماشي ضروري يكونو مع الأطفال، العنف راه - كنختلف- متشبث السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

إذن نعرض التعديل للتصويت:

الموافقون= 01؛

المعارضون= 34؛

الممتنعون= 10.

إذن التعديل لم يتمكن من المرور.

إذن أعرض **الفصل 3-35 للتصويت:** (كما ورد)

الموافقون= 35؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 10.

الفصل 4-35: (كما عدلته اللجنة)

الموافقون= 35؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 06.

واش كاين ممتنعون ولا ما كاينش ممتنعون؟

الممتنعون؟ نفس العدد.

لا أسيدي لا ماشي بالضرورة الله يخليك، إذن الفريق الاشتراكي ممتنع عن التصويت رغم عدلته اللجنة اللي تتقول فهو يمتنع في جلسة التصويت.

إذن الأخوات ديال الاتحاد المغربي للشغل مع التعديل.

الفصل 5-35 ورد بشأنه تعديل من فريق الاتحاد المغربي للشغل.

الكلمة لأحد الأخوات، السيدات المستشارات المحترمات.

المستشارة السيدة زهرة محسين:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

كما قدمنا التعديل بالنسبة للفصل 5-35 كما قدمناه في اللجنة، هو يتعلق بالسن.. بالنسبة لسن العمل، المادة تنص على بأن "المحكوم عليه البالغ من العمر 15 سنة على الأقل في تاريخ صدور الحكم".

نص التعديل هو: "المحكوم عليه البالغ من العمر 18 سنة"، وذلك تماشيا مع سن الرشد داخل الدستور وكذلك مع المقتضيات الدولية، ونظرا لمرجعيتنا للمواثيق الدولية، خاصة منظمة العمل الدولية.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

السيد الوزير لكم الكلمة.

السيد وزير العدل:

السيدة المستشارة،

لا، أنا هاذ الأطفال هو اللي كيهموني فالحقيقة ماشي الكبار، راه هاذ الأطفال هوما اللي عندي معهم مشكلة، غير إما نصيفطهم للمراكز، إما نصيفطهم للاعتقال، ولا نصيفطهم يديرو شي عمل اجتماعي ولا شي عمل جماعي ولا.. راه هوما اللي عندي مشكلة فيهم، أما أنا الكبير راه قاد بشغلو، ندخلو للسجن يدافع على نفسه، قاد بشغلو، هذاك الطفل هو اللي عندي

معه مشكل.

ثانيا، عندي واحد العنصر قانوني، ماشي هو اللي كيهمني، أنا اللي كيهمني هو هذا.. بغيت نحمي الطفل ما يمشيش للسجن، ما يمشيش لمراكز الاعتقال، ما يمشيش لمراكز إعادة التأهيل، يمشي يدير شي عمل باش يفهم الشغل، يفهم الدولة، يفهم السلطة، يفهم المسؤولية، أنا هذا هو اللي كيهمني.

العنصر الثاني، اللي كيبرر قانونيا، هو أن قانون الشغل فيه 15 سنة، وبما أن قانون الشغل فيه 15 سنة دارو 15 سنة، وكنقول ليك بصدق، والله ما همني هاذ 15 سنة، عندي دري من 15 سنة، شكون اللي كيمشي للكرة؟ راه غير كيوصلو 12 عام كيبداو يمشيو للكرة، وكيديرو المشاكل، لأن ماشي مسؤولين، لأن الطفل دائما عندو حقوق وما عندوش التزامات.

إيلا درنا هاذ العملية هاذي، ما غاديش نبقاو نصيفطوهم للسجن ومراكز التأهيل، راه إيجابية ماشي سلبية، واخا عندنا احنا ذاك الرغبة ذاك نحترمو السن القانوني، ولكن إيلا بغيتو القانون راه حتى مدونة الشغل كتقول 15 ماشي 18.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

نعرض التعديل للتصويت:

الموافقون= 04؛

المعارضون= 32؛

الممتنعون= 07.

إذن يرفض التعديل.

وأعرض الفصل 5-35: (كما ورد)

الموافقون= 32؛

المعارضون= 04؛

الممتنعون= 06.

الفصل 06-35: (كما ورد)

الموافقون= 32؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 06.

الفصل 7-35: (كما عدلته اللجنة)

الموافقون= 32؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 06.

الفصل 8-35: (كما ورد)

الموافقون= 32؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 06.

الفصل 9-35 ورد بشأنه تعديلان، الأول من الفريق الاتحاد المغربي للشغل، والثاني من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

الكلمة لأحد مقدمي التعديل من فريق الاتحاد المغربي للشغل.

المستشارة السيدة زهرة محسين:

التعديل يخص إضافة "التأمين والسلامة الصحية للعاملين من المعتقلين ومن السجناء".

شكرا.

عندما نتحدث عن تشريع جديد يقر بالعمل لأجل المنفعة العامة، فنحن نشرع لمهنة مؤقتة سيؤديها المحكوم عليه كعقوبة بديلة، وبالتالي سيتولد عنها علاقة شغلية لفترة معينة، وبالتالي يجب حماية هذا المشغَل ويجب تأمينه.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

السيد الوزير.

السيد وزير العدل:

هو في الحقيقة تكلمنا على التأمين خليو الأمور أنه داخل المؤسسات في علاقتها داخل الدولة يمكن تدير في إطار أنظمتها الداخلية في إطار المؤسسة تدير تأمين ولا تدير اللي تيبان لها، لأن كاين واحد المبدأ أساسي، كل من يقوم بعمل تحت عهدة الدولة راه مسؤولة الدولة على أمنه وصحته وعلى تعويضه، والدولة في المغرب (Il est solvable)، إيلا وقع شي حاجة تتعوض هي، إيلا ما عندهاش التأمين تعوض هي، علاش غادي نمشيو نقلبو احنايا أشنو هي الصيغة نفرضوها عليهم الآن؟

خليهم، إما الدولة تسعى إلى شركة التأمين هذا شغلها، أو المؤسسات اللي غادي يديرو فيها التكوين دير فيها، إما الدولة لأنه طرحنا واحد الإشكال، إيلا صيفطناه يدير واحد العمل في واحد المؤسسة وتجي هاذيك المؤسسة تقول لك أسيدي لا ما يديروش عندي لأن ما عنديش التأمين، علاش غادي نغلقو هاذ الباب؟ نخليوه وذيك الساعة إلى ما قدرتش الدولة تدير التأمين في جميع الأحوال، كل شخص يوجد تحت عهدتها وتحت سلطتها، معتقل قام بمهمة بأمر إداري مشى يدير واحد العمل نظرا لأن تنفيذ عقوبة دائما يكون تحت عهدة الدولة ومسؤولة مدنية عن كل ما يقوم به ومسؤولة عنه في حالته الصحية.

لذلك، الموضوع حال نفسه بنفسه ما كاينش لاش نمشيو نعقدوه.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

نسحب التعديل، نعم؟

أعرض التعديل الأول للتصويت:

الموافقون= 04؛

المعارضون= 31؛

الممتنعون= 07.

الكلمة لأحد مقدمي التعديل من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

المستشار السيد لحسن نازهي:

شكرا السيد الرئيس.

بالنسبة للمادة 09-35 تطبق على أنشطة العمل من أجل المنفعة العامة المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتدابير.. نزيدو "تدابير الأمن والصحة والسلامة وطب الشغل وحوادث الشغل والضمان الاجتماعي".

يهدف هذا التعديل إلى حماية المحكوم عليه الذي ينفذ عقوبة العمل من أجل المنفعة العامة للمقتضيات القانونية الذي يضمنه قانون الشغل، خاصة ما يتعلق بالأمن والسلامة وطب الشغل وحوادث الشغل وغيرها، ذلك أنه رغم أن المعني بالأمر يقضي عقوبته، لكنه بحكم الواقع فهو أجير.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة لكم السيد الوزير.

السيد وزير العدل:

بصيغة أخرى، هو نفس الظرف.

إذا كان هاذ المواطن هذا يستفيد من حماية الدولة وهو في الخارج غادي على رجليه ما داير لا مشكل لا والو، كيفاش بغيتي الدولة ما تحميهش وهو تحت العهدة ديالها؟ كيفاش بغيتي ما تضمنش الصحة والأمن والسلامة ديالو، وهو تحت العهدة ديالها؟ ماشي هو اللي مشى لذاك العمل، الدولة قالت له سير لذاك العمل لأنك درتي واحد الفعل، كيفاش بغيتيه..؟ هي قررت فين يمشي، فهي مسؤولة عليه، الصيغة اللي جبنا تفي بالموضوع لذلك عدم قبول هاذ التعديل.

السيد رئيس الجلسة:

السي نازهي، تتشبث؟

أعرض التعديل الثاني للتصويت:

الموافقون= 01؛

المعارضون= 31؛

الممتنعون= 10.

أعرض الفصل 9-35 للتصويت: (كما ورد)

الموافقون= 31؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 10.

الفصل 10-35: (كما ورد)

الموافقون= 36؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 06.

الفصل 11-35: (كما ورد)

الموافقون= 36؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 06.

الفصل 12-35: (كما ورد)

الموافقون= 36؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 06.

الفصل 13-35: (كما ورد)

الموافقون= 36؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 06.

الفصل 14-35: (كما ورد)

الموافقون= 36؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 06.

الفصل 15-35: (كما عدلته اللجنة)

الموافقون= 36؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 06.

أعرض المادة الثانية برمتها للتصويت: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 36؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 06.

المادة الثالثة المتممة لأحكام القسم الأول من الكتاب السادس من القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية والمتضمنة للمواد التالية:

المادة 1-647: (كما وردت)

الموافقون= 36؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 06.

المادة 647-2: (كما وردت)
الموافقون= 36؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 06.

المادة 647-3: (كما وردت)
الموافقون= 36؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 06.

المادة 647-4: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون= 36؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 06.

المادة 647-5: (كما وردت)
الموافقون= 36؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 06.

المادة 647-6: (كما وردت)
الموافقون= 36؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 06.

المادة 647-7: (كما وردت)
الموافقون= 36؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 06.

المادة 647-8: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون= 36؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 06.

المادة 647-9: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون= 36؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 06.

المادة 647-10: (كما وردت)
الموافقون= 36؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 06.

المادة 647-11: (كما وردت)
الموافقون= 36؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 06.

المادة 647-12: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون= 36؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 06.

المادة 647-13: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون= 36؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 06.

المادة 647-14: (كما وردت)
الموافقون= 36؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 06.

المادة 647-15: (كما وردت)
الموافقون= 36؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 06.

المادة 647-16: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون= 36؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 06.

المادة 647-17: (كما وردت)
الموافقون= 36؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 06.

المادة 647-18: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون= 36؛
المعارضون: 00؛
الممتنعون= 06.

المادة 19-647: (كما وردت)
الموافقون= 36؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 06.

المادة 647: (كما وردت)
الموافقون= 36؛
المعارضون: 00؛
الممتنعون= 06.

المادة 21-647: (كما وردت)
الموافقون= 36؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 06.

المادة 22-647: (كما وردت)
الموافقون= 36؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 06.

أعرض المادة الثالثة برمتها للتصويت: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون= 36؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 06.

المادة الرابعة: (كما وردت)
الموافقون= 36؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 06.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت:
الموافقون= 36؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 06.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 43.22 يتعلق بالعقوبات البديلة.

هنيئا لكم السيد الوزير.

إذن نواصل الجلسة بالدراسة والتصويت على "**مشروع قانون رقم 10.23 يتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية**".

الكلمة بطبيعة الحال للسيد الوزير ممثل الحكومة وممثل القطاع.

نهار كبير هذا السيد الوزير.

السيد وزير العدل:

السيد الرئيس،

السادة المستشارين،

أتشرف اليوم بتقديم "مشروع قانون رقم 10.23 يتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية" أمام مجلسكم الموقر، والذي وافقت عليه لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان في اجتماعها المنعقد بتاريخ 28 ماي 2024، بعد إدخال تعديلات على بعض المواد، وذلك بعد مناقشة مطولة وجادة، عكست الإرادة الحقيقية نحو تجويد مضامين المشروع.

وأود هنا أن أشيد بروح النقاش وحس المسؤولية الذي أبان عنه السادة أعضاء اللجنة المحترمون خلال مناقشة هذا المشروع.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إن إعداد مشروع هذا القانون جاء تنفيذا لتعليمات صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، الداعية إلى حماية حقوق الإنسان وجعلها في صلب المشروع المجتمعي الديمقراطي الحداثي الذي يقوده، ومن ذلك صيانة كرامة الفئات الهشة والنهوض بوضعيتها الاجتماعية كنزلاء المؤسسات السجنية.

كما يندرج في إطار تنزيل أحكام دستور 2011، خاصة الفصل 23 منه الذي نص لأول مرة على تمتع كل شخص معتقل بحقوق أساسية وبظروف اعتقال إنسانية، فضلا عن إمكانية استفادته من برامج للتكوين وإعادة الإدماج، وقد روعي في إعداده اعتماد مقاربة تشاركية واسعة، خاصة في ظل انخراط المغرب في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان.

وبهذه المناسبة، أحيطكم علما أنه في إطار تعزيز الدينامية الحيوية التي يعرفها مجال حقوق الإنسان ببلادنا، تم العمل على إعداد هذا النص باستحضار جل المرجعيات والقواعد والمعايير الدولية المعتمدة الواجبة التطبيق في معاملة السجناء، منها "مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لسنة 1957"، و"مجموعة مبادئ حماية جميع الأشخاص الخاضعين لأي شكل من اشكال الاحتجاز أو السجن"، أو "مدونة وقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين 1978"، و"قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المعروفة بـ "قواعد نيلسون مانديلا".

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

تفعيلا لكل ما سبق، تم إعمال مراجعة شمولية وعميقة للقانون المنظم للسجون، روعي فيه الحفاظ على سلامة السجناء والأشخاص والمباني والمنشآت المخصصة للسجون والمساهمة في الحفاظ على الأمن العام وضمان حقوق النزلاء وأمنهم والنهوض بأوضاعهم الإنسانية وإصلاح وتقويم سلوك السجناء وإعادة إدماجهم داخل المجتمع.

كما تم تعزيز المقتضيات المتعلقة بالقواعد الخاصة بحماية الفئات الهشة المحرومة من حريتها ومراعاة احتياجاتها الفردية كالنساء والأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة، تيسيرا لها في التأقلم مع ظروف الاعتقال وتهييئها للاندماج السريع في المجتمع، بعد قضاء فترة العقوبة المحكوم بها.

وروعي فيه كذلك الحرص على إضفاء الطابع الإنساني على ظروف العيش بالسجون كفضاء للتأهيل الاجتماعي للأشخاص المحرومين من حرياتهم، وإعادة إدماجهم في النسيج المجتمعي وضمان استقلاليتهم في ظل احترام القانون، وضمان حقوق السجناء غير القابلة للتقييد في تحسين ظروف الاعتقال والمعاملة بما يلزم من احترام لكرامتهم المتأصلة وقيمهم الإنسانية، دون تمييز في المعاملة بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو غيرها، في انتظار إعادة إدماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم، وضمان حق اتصال المعتقل بمحام من اختياره وحق الزيارة وتوجيه الرسائل وتلقيها، وحق التطبيب والترفيه وتقديم كل التسهيلات لمتابعة الدراسة والتكوين المهني، وحق المزاولين من المعتقلين من نشاط منتج في مقابل منصف وحقوق للدفاع.

بالإضافة إلى مقتضيات تهم الرخص الاستثنائية للخروج بقصد الحفاظ على الروابط العائلية، ولتهيئ الإدماج في المجتمع والمحافظة أيضا على التقيد بالفصل التام والصارم بين النساء والرجال والأحداث في تدبير فترة اعتقالهم بالمؤسسة السجنية.

وفي المقابل، تضمن المشروع حزمة من الواجبات وجب الانضباط لها، تحت طائلة توقيع تدابير تأديبية في حق المخالفين لها.

السيدات والسادة،

يشكل هذا المشروع لبنة أخرى من اللبنات الأساسية في مسار تصحيح معالم القصور في مضامين القانون الحالي على مستوى معالجته لبعض الإشكاليات المرتبطة بالجوانب الإدماجية والأمنية، في تفعيل دور المؤسسات السجنية، خاصة في ظل التطور النوعي والكمي للجريمة بكل تعقيداتها الاقتصادية والنفسية والسوسيولوجية والإيديولوجية، بما يسعى إليه من إقامة موازنة بين طبيعة الجريمة والضرر الذي تحدثه، وبين دور العقوبة السالبة للحرية، ومن خلالها الدور الذي يجب أن تضطلع به المؤسسة السجنية في الإصلاح والتأهيل.

السيد الرئيس المحترم،

حضرات السيدات والسادة،

ختاما، أود أن أوجه عبارة الشكر والامتنان وتحية تقدير وإكبار لكل السيدات والسادة المستشارين بهذا المجلس، على المجهود الذي بذلوه في دراسة ومناقشة هذا المشروع بكل اقتدار ومسؤولية، وعلى بعد النظر وعمق التحليل الذي طبع ملاحظاتهم وتعديلاتهم، التي تشكل إضافة نوعية تعكس الدراسة العميقة والجدية للسادة المستشارين لهذا المشروع، حيث تفاعلت الوزارة بشكل إيجابي مع بعض تلك التعديلات في إطار روح التنسيق والتكامل والتعاون والاحترام، التي تطبع العلاقة القائمة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، بعيدا عن أي تجاذبات غير تحقيق مصلحة الوطن والمواطنين، من أجل إخراج قانون بهذه الأهمية في أجود صيغة تشريعية من حيث الشكل والمضمون، وبروح يغلب عليها النفس الحقوقي والخيار الديمقراطي الذي كرسه دستور 2011.

كما أتوجه بالشكر والتنويه إلى السيد رئيس المجلس والسادة المستشارين المحترمين على تفضلهم ببرمجة هذه الجلسة التشريعية للتصويت على هذا المشروع، وإن دل ذلك على شيء، فإنما يدل على العزم الأكيد والرغبة الملحة للسادة المستشارين المحترمين للتعجيل بإخراج هذا النص إلى حيز الوجود.

نسأل الله تبارك وتعالى أن يوفقنا جميعا لبلوغ الإصلاح المنشود، وذلك تحت القيادة الحكيمة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، حفظه الله، والراعي الأول لمسار إصلاح منظومة العدالة.

والله ولي التوفيق.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة لمقرر اللجنة، لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، لتقديم تقرير اللجنة حول مشروع القانون.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمون،

يشرفني أن أعرض على مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمناسبة دراستها لمشروع القانون رقم 10.23 يتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية.

تدارست اللجنة مشروع هذا القانون في اجتماعاتها المنعقدة على التوالي بتاريخ 31 أكتوبر 2023، و19، 27 مارس و16 أبريل و28 ماي 2024، برئاسة السيد الرئيس عزيز مكنيف وبحضور السيد عبد اللطيف وهبي، وزير العدل.

وفي هذا السياق، تقدم السيدات والسادة المستشارون في إطار المناقشة بجملة من المداخلات البناءة، التي تعكس الأهمية الاستراتيجية لمشروع هذا القانون المندرج في إطار مسلسل تنزيل مضامين إصلاح منظومة العدالة في كافة أبعادها القانونية والحقوقية والمؤسساتية، بما يروم تطوير الإطار القانوني المنظم للمؤسسات السجنية، ليتماشى مع المحددات والمضامين الدستورية، ويستجيب أكثر فأكثر للقواعد والمعايير الدولية.

وأعرب المتدخلون عن التنويه بأهداف مشروع هذا القانون الذي يأتي

تجسيدا لتوجيهات صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، الداعية خصوصا إلى صيانة كرامة الفئات الهشة والنهوض بوضعيتها الاجتماعية، على غرار نزلاء المؤسسات السجنية.

هذا، وقد تمت الإشارة إلى أن هذا المشروع يحظى بأهمية بالغة، تؤكد عليه الأدوار الكبيرة المنتظرة في مجال تغيير واقع السجون نحو الأفضل والمساهمة في الحفاظ على الأمن العام داخل المؤسسات السجنية وأنسنة العيش بفضائها والتوفيق بين الأبعاد الزجرية والضبطية والأبعاد المتعلقة بحماية حقوق الإنسان.

بالإضافة إلى تعزيز التأهيل الاجتماعي للمعتقلين لتسهيل إدماجهم المجتمعي، وهو ما يشكل استمرارية لمسلسل تحيين التشريعات المرتبطة بمجال العدالة عموما.

وفي هذا الصدد، أبرز المتدخلون أن صدور القانون 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية قبل عقدين من الزمن، قد شكل طفرة حقوقية نوعية، مكنت من تحقيق مجموعة من المكتسبات الحقوقية وتعزيز منظومة العدالة ببلادنا.

غير أن تنزيل مقتضيات هذا القانون عرفت ظهور مجموعة من الإشكالات، سواء على مستوى نص القاعدة القانونية، أو على مستوى الممارسة والواقع، واعتبروا أن هذا الأمر يستدعي الانخراط الفعلي والجدي لمواكبة الإصلاح الشامل الذي تعرفه منظومة العدالة ببلادنا، تكريسا للمكتسبات الحقوقية وتعزيزها والعمل وفق الإمكانيات والمقدرات والواقع، بما يتطابق مع القاعدة القانونية والسياق الدستوري الجديد الذي عرفه المغرب والقواعد الدولية والأممية النموذجية الدونية لمعاملة السجناء، مع إشراك خبراء مختصين لإعداد البرامج التأهيلية وعدم الاكتفاء بتقديم نفس البرامج المقدمة للأشخاص خارج السجن.

كما أشير في هذا السياق، إلى أن موضوع أنسنة الفضاء السجني، يرتبط بنطاق السياسات العمومية المتبعة ولا يقف عند حدود القاعدة القانونية، وهو ما يقتضي تقييم هذه السياسات بالنظر إلى دور المؤسسات السجنية في التأهيل وإعادة الإدماج، مع مراجعة الجانب المتعلق بفلسفة العقاب والهاجس الأمني، طبقا لما نص عليه هذا المشروع.

هذا، واستحضر العديد من المتدخلين الإكراهات المرتبطة بتدبير المؤسسات السجنية والإشكالات التي تعيق حسن تدبيرها والمتمثلة على وجه الخصوص في موضوعي الاكتظاظ والاعتقال الاحتياطي، حيث تمت الدعوة إلى ضرورة الانكباب على هاذ الموضوع بشكل جدي لإيجاد وإبداع الحلول الناجعة، في إطار تحديث السياسة الجنائية الوطنية، بشكل يضمن حسن سير المؤسسات السجنية وحماية حقوق السجناء والمعتقلين، حتى تستطيع ترسيخ أدورها التأهيلية والإدماجية بكل نجاعة وفعالية.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون،

أشاد السيد الوزير بمداخلات السيدات والسادة المستشارين، التي تعكس الإجماع على تطوير النظام القانوني المؤطر للمؤسسات السجنية، تماشيا مع متطلبات الملاءمة مع الأهداف الدستورية والقواعد المعيارية ذات الصلة، وتدعيم الفعالية والنجاعة في وظيفتها التأهيلية والإدماجية، بما يضمن حماية الحقوق والحريات المكرسة دستوريا.

وأبرز أن هذا المشروع يندرج في إطار السعي المتواصل نحو مسايرة إرساء أسس ومنهجية الإصلاح، التي تشكل أولوية لتجسيد الالتزام الفعلي لتنزيل التوجيهات الملكية السامية حول حماية حقوق الإنسان وجعلها في صلب المشروع المجتمعي الديمقراطي الحديث، الذي يتولى قيادته صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، ومن ذلك صيانة كرامة المعتقلات والمعتقلين في المؤسسات السجنية والنهوض بأوضاعهم الاجتماعية.

ومن جانب آخر، استعرض السيد الوزير، أهم المقتضيات التي تضمنها هذا المشروع وأهم المرتكزات والمقاربات التي تم اعتمادها في إعداده، من خلال منهجية تشاركية مع مختلف الشركاء والمتدخلين، خاصة المجلس الوطني لحقوق الإنسان والقطاعات الحكومية والمؤسسات الوطنية وجمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة بتدبير الشأن السجني.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين،

السيد الوزير،

إعمالا لحق التعديل البرلماني، تقدمت الفرق والمجموعات البرلمانية بما مجموعه 174 تعديلا، وجدير بالذكر أن فرق الأغلبية لم تتقدم بأي تعديل في هذا القانون، في حين تقدم:

- الفريق الحركي: بـ 29 تعديلا؛
- وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب: 12 تعديلا؛
- وفريق الاتحاد المغربي للشغل: 23 تعديلا؛
- مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل: 12 تعديلا؛
- مجموعة العدالة الاجتماعية: 85 تعديلا؛
- السيد المستشار خالد السطي والسيدة المستشارة لبنى علوي: 13 تعديلا.

وعند عرض مواد ومشروع القانون رقم 10.23 يتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية برمته للتصويت في الاجتماع المؤرخ في 28 ماي، وافقت عليه اللجنة بالإجماع، بعد إدخال ما يقارب 39 تعديلا.

واعتبارا للأجواء التي مرت فيها الأشغال داخل لجنة العدل والتشريع، فإنه جرت الأعراف والتقاليد داخل العمل البرلماني، أن يتم احترام نفس الأدبيات ومنهجية التصويت داخل اللجنة، وليس الأمر يرتبط بالقانون، بل يرتبط بأعراف وتقاليد داخل البرلمانات.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

الفرق والأحزاب حرة في اتخاذ مواقفها وتغييرها، نكونو واضحين، وليس هناك أي سبيل للتقيد بموقف غير ملزم بمعطى أو تعهد.

وكأن السي الكيحل يمرر رسالة باطنية، لا الله يخليك، فأنا أحيي الإخوان ديال الاتحاد الاشتراكي للانضباط ديالهم الحزبي، هذا من بين الأسس الأولى أن تكون برلمانيا يجب أن تكون منضبطا حزبيا أولا وقبل كل شيء، وهاذي مدرسة.

إذن، الإخوان شكون اللي بغا ياخذ الكلمة في إطار نفس النسبية ديال الزمن اللي تكلمنا عليها؟ باسم الأغلبية؟

تفضل.

المستشار السيد شيخ أحمدو أدبدا:

شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق الأغلبية بمجلس المستشارين في هاته الجلسة المخصصة للمناقشة والتصويت على "مشروع قانون رقم 10.23 المتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية".

وبهذه المناسبة لا يسعنا سوى التأكيد على أهمية هذا المشروع ودوره المنتظر في أنسنة السجون وترشيد تدبيرها وفق مقاربة قانونية وحقوقية ترقى لطموحات صاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله ونصره، وتتفاعل مع دستور 2011 وتتماشى والمكانة الحقوقية المحترمة للمملكة المغربية دوليا، لا سيما وهي اليوم تحظى بشرف رئاسة مجلس حقوق الإنسان على المستوى الدولي.

السيد الرئيس المحترم،

قبل إبداء موقفنا من مشروع القانون الذي بين يدينا، لابد أن نسجل بداية أهمية النقاش الذي تم خلال اجتماعات لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين حول هذا المشروع، والذي عرف نقاشا مستفيضا حقوقيا وماليا وإداريا ومجتمعيا، وغيرها من الأبعاد التي تناولتها اللجنة.

كما نؤكد بهذه المناسبة على أهمية التعديلات الجوهرية التي أدرجها عضوات وأعضاء مجلسنا الموقر في سبيل تجويد صياغة وهندسة النص وإحاطته بكافة الضمانات التي تتطلبها عملية تنزيله بشكل سليم على أرض الواقع، والتي تفاعل معها إيجابا السيد الوزير، مما يؤكد القيمة المضافة لمجلسنا في مسار العمل البرلماني، لاسيما التشريعي منه، وهو أمر راجع لعدة معطيات أهمها، نوعية التركيبة المندمجة لأعضاء مجلس المستشارين، مما يمكنها من لعب أدوار قوية وطلائعية داخل المؤسسة التشريعية.

السيد الرئيس المحترم،

إن أهمية هذا المشروع الذي بين أيدينا تكمن في كون بنيته الهندسية القانونية متكاملة، تحاول التوفيق بين الحقوق والواجبات، عبر التأكيد على أن الفضاء السجني ليس مكانا للانتقام، إنما هو مكان لقضاء عقوبة في حق كل من خالف المنظومة الضبطية وأنيط بالسلطة العمومية تنفيذها في إطار تعاقد مجتمعي، وأيضا لتجاوز الوسم المجتمعي الذي يرتبط بأن كل من ولج المؤسسة السجنية يظل حبيسها، ذلك أن المجتمع كأفراد وكمؤسسات يظلون ينفرون منهم، مما يرفع من حالات العود، وبالتالي فالوقت قد حان لتغيير النظرة العامة للسجين كفرد وللسجن كفضاء وللعقوبة كجزاء، وهذا ما يجعلنا نراهن بقوة على هذا القانون وباقي القوانين ذات الصلة كقانون العقوبات البديلة.

السيد الرئيس المحترم،

لا يمكن أن يختلف إثنان على أهمية هذا المشروع وعلى راهنيته وأدواره الكبيرة المنتظرة في تغيير واقع السجون نحو الأفضل.

لذلك، نحن في فرق الأغلبية مع التسريع في التنزيل بهذا القانون للوجود، لما يحمله من تحديات وطموحات، لاسيما سعيه نحو:

- أولا، المساهمة في الحفاظ على الأمن العام داخل الفضاء السجني؛
- أنسنة العيش بالفضاء السجني؛
- التوفيق بين البعد الضبطي وحماية حقوق الإنسان؛
- تعزيز التأهيل الاجتماعي للمعتقلين لإدماجهم المجتمعي؛
- الملاءمة مع التشريعات والمعايير العمومية ذات الصلة؛
- حماية الوضعية الصحية للنزلاء ورعاية ذوي الاحتياجات الخاصة؛
- صيانة حقوق الأحداث المعتقلين؛
- ضمان حقوق السجناء في التعليم والتكوين المهني والترفيه؛
- تمكين السجناء الحرفيين من ممارسة نشاطهم بمقابل منصف، وغيرها من الإجراءات الهامة التي وردت في هذا المشروع.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

من موقعنا كفرق الأغلبية نجد أن سياق هندسة هذا النص القانوني ذي الأبعاد الحقوقية والاجتماعية والأمنية والتقنية، يشكل إضافة أخرى ضمن مخطط تحيين التشريعات المرتبطة بمجال العدالة التي يقوم بها السيد الوزير منذ تعيينه على رأس القطاع، والتي سبق وأن صادقنا على عدد منها، آخرها قانون الخبراء القضائيين وقانون المعهد العالي للقضاء ومشروع قانون العقوبات البديلة، الذي صادقنا عليه داخل هذه اللجنة، والذي نعتبر فيه فرق الأغلبية مرتبط جدا بهذا المشروع، ونجزم أنه سيساعد على التخفيف من حدة الاكتظاظ، وبالتالي سيساهم في تنزيل بنود هذا المشروع بشكل افضل.

كما سيساهم لا محال في توفير الاعتمادات المالية والبشرية والمجهودات التقنية التي تهم فضاء حياة الساكنة السجنية، خاصة في ظل تطور الجريمة وتنوع صورها وأبعادها، وبالتالي ارتفاع عدد السجناء.

السيد الرئيس المحترم،

ونحن نشارك معكم مناقشة وتجويد هذا النص خلال أشغال اللجنة تقاسمنا مع السيد الوزير اشتغالاته وقلقه حول مجموعة من الملفات كحقوقي يحمل هم تطوير ورفع سقف تغيير عدد من الوقائع ببلادنا، وكمسؤول متحمس للإصلاحات الهيكلية.

كما تطرقنا لمجموعة من القضايا والإشكالات المقلقة خلال المناقشة التفصيلية لهذا المشروع، وعلى رأسه ظاهرة الاكتظاظ في صفوف المعتقلين الاحتياطيين والمعتقلين بصفة عامة، والتي فاقت 100.000 نزيل، رغم أن الطاقة الاستيعابية للسجون لا تتعدى 64.000 سجين.

واستفسرنا حول مدى نجاعة برامج التأهيل وإعادة الإدماج، ووضعية الأمهات والأطفال بالمؤسسات السجنية، وتطرقنا لقضايا العنف المتبادل بين النزلاء أو اتجاه الموظفين، والإشكال المرتبط بنقص الأطباء، خصوصا الاختصاصيين النفسيين.

مع استحضار مسألة الحكامة في التدبير ورقمنة الخدمات ومدى استعمال التقنيات الحديثة لتعزيز الأمن والشفافية والمراقبة، وتقوية التكوين الحقوقي للموظفين والعناية بأوضاعهم واستحضار المخاطر المرتبطة بوظيفتهم، وغيرها من القضايا والتي تفاعل معها السيد الوزير بشخصية رجل دولة بكل موضوعية وواقعية.

وهي مناسبة نحيي فيكم الجرأة في الاعتراف باختلالاتها، ومن ثم الانكباب بشجاعة في محاولة التخفيف منها في استحضار تام منها للإكراهات.

السيد الرئيس المحترم،

نحن في فرق الأغلبية خلال هذه الجلسة الدستورية، اسمحوا لنا من جديد أن ننوه..

السيد رئيس الجلسة:

السيد الرئيس انتهى الوقت.

المستشار السيد شيخ أحمدو أدبدا:

الوقت راه عندنا ديال الأغلبية شحال فيه؟

السيد رئيس الجلسة:

عندكم 6 دقايق، 6 دقايق.

المستشار السيد شيخ أحمدو أدبدا:

الأغلبية كلها عندها 6 دقايق.

لا، السيد الرئيس، عندنا أكثر.

السيد رئيس الجلسة:

الأغلبية فيها ثلاثة دالأحزاب، ياك هاذ الشي اللي كاين السيد الوزير؟

المستشار السيد شيخ أحمدو أدبدا:

6 دقايق عند الفريق.

السيد رئيس الجلسة:

كاين الأغلبية الواسعة والأغلبية المقلصة والأغلبية..

المستشار السيد شيخ أحمدو أدبدا:

لا، السيد الرئيس، كل فريق اعطيتوه واحد الحيز زمني، كل فريق ولكن إيلا جمعت الأغلبية عندها شي 18 دقيقة.

السيد رئيس الجلسة:

الأغلبية عندها ثلاثة دالأحزاب دستوريا، الحكومة فيها 3 ديال الأحزاب.

المستشار السيد شيخ أحمدو أدبدا:

أيه، شحال عندها؟

السيد رئيس الجلسة:

كاينة المساندة النقدية وكاينة.. 6 ديال الدقائق انتهاو.

المستشار السيد شيخ أحمدو أدبدا:

لا، شحال عندها فالتوقيت؟

التوقيت الأول فالجلسة اللي اعطيتوني.

وراه غير كتضيعو الوقت باقي 2 دقايق أصلا.

السيد رئيس الجلسة:

ياله، ياله..

المستشار السيد شيخ أحمدو ادبدا:

السيد الرئيس المحترم،

نحن في فرق الأغلبية خلال هذه الجلسة الدستورية، اسمحوا لنا من جديد أن ننوه بالمجهودات الهامة التي تقوم بها وزارة العدل، وبالزخم التشريعي

الذي أنتجته، بعضها خرج للوجود والبعض الآخر وصل محطة البرلمان، والباقي في الطريق في انتظار استيفاء مسطرة التشريع ونحن جاهزون للتفاعل الإيجابي معها.

كما نثمن التقدم الكبير الذي عرفه ورش تأهيل وتحديث البنية التحتية للمحاكم وورش تبسيط ورقمنة الإدارة القضائية والذي قطعت فيه الوزارة شوطا هاما، رغم أن الملف جد معقد، وإحداث مراكز للنداء للمساعدة القانونية ومراجعة الخريطة القضائية وسن نظام تغذية الأشخاص الموضوعين تحت تدابير الحراسة النظرية، في إطار تنزيل استراتيجية أنسنة ظروف الاعتقال، وتدبير الوزارة بإنسانية وفي صمت لملف اجتماعي ضخم يتعلق بأكثر من 300 أسرة، كان أربابها يشتغلون في مجال النساخة، وكان مصيرهم الشارع بعد زحف موجة الرقمنة على القطاع، وكذا حرصها على الرفع من جودة التكوين الأساسي واحترافية التكوين المستمر، ليواكب متغيرات العصر وحاجيات المرتفقين، مع توفير كل الحاجيات التقنية واللوجيستيكية والمالية أمامها وغيرها من المنجزات التي ستظل شاهدة على جهودكم بالوزارة.

السيد الرئيس المحترم،

لا يسعنا في الختام، سوى التأكيد على أهمية هذا المشروع والذي سنصوت عليه بالإيجاب، وانخراطنا الإيجابي في تنزيله ليعزز باقي الأوراش الإصلاحية الهامة التي تقومون بها في مجال العدالة.

وفقكم الله لما فيه خير بلادنا وعدالتنا، تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس.

السي نازهي باسم (ك. د. ش)، الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

المستشار السيد لحسن نازهي:

الملاحظة ديالك راه فمحلها السيد الرئيس، الأغلبية ما عندهاش ذيك الورقة اللي قريتي فالأول، الأغلبية عندها 18 ولا 16، ولكن ما كاين باس، ولكن ما كاين باس.

ماشي مشكل، أسيدي نعطيوك حتى ديالنا مالك مقلق.

شكرا السيد الرئيس.

يشرفني أن أتدخل باسم مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل من أجل الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 10.23 المتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية.

بداية، نود التأكيد على مراجعة الإطار القانوني المتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية، يعتبر إحدى الانشغالات الأساسية لمجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل من أجل تجاوز الإشكالات العميقة التي تعيق التدبير الجيد لهذه المؤسسات، وتمكين الأشخاص السجناء من حقوقهم الإنسانية التي يضمنها لهم الدستور والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها بلادنا.

فالأشخاص السجناء يظلون جزءا من هذا الوطن، لهم حقوق يجب تمتيعهم بها، فتنفيذ العقوبة بحرمانه من الحرية لا يلغي أبدا حقوقهم التي سعت الكثير من التشريعات الداخلية والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان إلى ترسيخها وإحاطتها بالضمانات اللازمة.

وفي هذا الصدد، لابد من التذكير بالخطاب الملكي السامي بمناسبة افتتاح السنة القضائية يوم 29 يناير 2003، والذي جاء فيه **"وإن ما نوليه من رعاية شاملة للبعد الاجتماعي في مجال العدالة لا يستكمل إلا بما نوفره من الكرامة الإنسانية للمواطنين السجناء التي لا تجردهم منها الأحكام القضائية السالبة للحرية"**.

السيد الوزير،

من هذا المنطق، فقد تمنينا في مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل مقاربة حقوقية إدماجيه في التعاطي مع هذا المشروع.

السيد الوزير،

أكيد أننا نتطلع على أن يساهم هذا المشروع في معالجة الإشكالات المرتبطة بتفعيل أدوار المؤسسات السجنية، خاصة في ظل التطور النوعي والكمي للجريمة بما يضمن الموازنة بين طبيعة الجريمة والضرر الذي تحدثه وبين وظيفة العقوبة السالبة للحرية.

فمعالجة الإشكالات العميقة التي تعاني منها المؤسسات السجينة وتحقيق نزاهتها وحكامتها والارتقاء بالخدمات المقدمة للساكنة السجنية وأنسنة السجون وتمكين السجناء من حقوقهم المكفولة دستوريا وإدماجهم في محيطهم الاجتماعي، كلها غاية تتطلب مقاربة شاملة ومتكاملة بأبعاد ومداخل متعدد لمعالجة الإشكالات الحقيقية التي تعجز النصوص القانونية لوحدها عن إيجاد حلول لها.

نمشي ديريكت بان لي الوقت مشى.

إذن السيد الرئيس، غير بغيت نقول بأن هذا المشروع، نحن في الكونفدرالية الديمقراطية للشغل..

لذا، غادي نصوتو بالإيجاب على هذا المشروع.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

انتهى الوقت السيد الرئيس.

شكرا لكم السيد ممثل الكونفدرالية الديمقراطية للشغل على هذا التدخل.

هل هناك من متدخل آخر، نعم، تفضل، الاسم؟

المستشار السيد محمد بن فقيه:

في البداية، ما يمكن لي إلا أن نهنيو بلادنا ونهنيو روسنا على هاذ الجو اللي كندوز فيه هاذ القوانين هاذي.

وبالأخص بغيت نشكر السيد الوزير ديال العدل على الجرأة ديالو، على الوضوح ديالو، على الصراحة ديالو، على الهم اللي هاز فقلبو من أجل إخراج مجموعة من القوانين.

وتيقولها وبصراحة حتى احنا متفقين معه، أن ملي تيجي وزير وتيتحمل المسؤولية تيتحملها باش يخدم، باش يدير الإنتاج، أما راه يمكن يجلس حتى واحد ما ينتقدك، حتى واحد ما يقول لك حتى حاجة وبخير وعلى خير ودوز الولاية ديالك، وأيامات دالمشماش تتعرفوها ديال الوزارة راه غير بحال أيامات دالمشماش، دغية تتسالي.

ولكن، السيد الوزير، تهنيوه وتهنيو كذلك السيد رئيس اللجنة ومن خلاله مجموعة ديال الأعضاء ديال الأطر اللي تتشتغل فهاذ اللجنة.

هاذ القانون هذا اللي تنذاكرو عليه اليوم ملي تنوزنوه فالمضامين ديالو، الحقوقية بالضبط، وتنشوفو هاذ السجين من نهار تيحط رجلو فالسجن، من نهار تيحط رجل فالاعتقال، نهار تيدخل للسجلات اللي تيضبطوه، الحق ديالو فالمأكل، الحق ديالو فالملبس، الحق ديالو فالدفاع، أثناء مسطرة التأديب، الحق ديالو فالتمريض، الحق ديالو فالتدبير ديال الأموال ديالو، معنى أنه ملي تنجيو وتنقراو بالقراءة الحقوقية لهاذ النص هذا، تنلقاو بأنه عنده فعلا راه هاذ القانون راه يوزن ولا يعد، من حيث الثقل ديالو، من حيث المضامين ديالو.

لذلك، بكل أريحية، احنا ما معولينش كاع نتكلمو، ولكن بغينا غير باش نثمنو هاذ الجو اللي تدوز فيه هاذ القوانين، وهاذ النقاش بهاذ الأريحية وبهاذ المنطق ديال المقاربة التشاركية الحقيقية العميقة اللي تيدوز بها.

وتنحييكم، السيد الوزير، وتنحييو جميع الأعضاء ديال اللجنة.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

إذن شكرا للسيد المستشار المحترم.

هل هناك من متدخل؟

تفضل السي خالد السطي.

المستشار السيد خالد السطي:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير المحترم،

السادة والسيدات المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب بمجلس المستشارين في إطار هذه الجلسة الدستورية، المخصصة للدراسة والتصويت على مشروع قانون 10.23 يتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية.

بطبيعة الحال أكيد، نعاودو نأكدو، السيد الوزير، هاذي مناسبة باش نعاودو نذكرو على أهمية هاذ النص في إطار استكمال إصلاح منظومة العدالة التي انخرطت فيها بلادنا منذ سنوات، من أجل النهوض بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور وفي المواثيق الدولية، والتي صادق عليها المغرب، فالسجين يفقد حريته ولا يفقد كرامته.

وفي هذا السياق، لابد من ننوهو بتحسين بعض أو عدد من البنيات التحتية في عدد من المؤسسات السجنية، وندعو كمنظمة نقابية تدافع بالدرجة الأولى على حقوق الطبقة الشغيلة للارتقاء بالأوضاع الإدارية والمالية للموارد البشرية العاملة بالقطاع، وهو ما يحتاج إلى تعزيز القدرات المالية للمؤسسات.

أيضا، لابد من أن ندعو إلى ضرورة معالجة عدد من الإشكاليات، السيد الوزير، التي تحول لا محالة دون اضطلاع هذه المؤسسات بوظائفها في تأهيل السجناء وإعادة إدماجهم، ومنها على وجه الخصوص حل مشكل الاكتظاظ الناتج في الغالب عن ارتفاع معدلات الاعتقال الاحتياطي، وجود عدد كبير من المعتقلين الذين يعانون من أمراض نفسية على سبيل المثال، ربما أحدث الأرقام حوالي 4000 أو أكثر... إلى آخره.

كما لابد، السيد الوزير، نعاودو نطالب بتوسيع التكوين داخل المؤسسات السجنية من أجل تيسير إدماج السجناء بعد انقضاء مدة العقوبة، ومنح تحفيزات للمقاولات التي توظف سجناء سابقين، على سبيل المثال تحمل الدولة اشتراك (CNSS[2])، تحسين معايير بناء السجون لمقاومة الزلازل... إلى آخره.

أيضا، لابد من تحقيق الالتقائية في السياسات العمومية الموجهة لهذه الفئة، وتشجيع العقوبات البديلة كذلك، مثل على سبيل المثال حفظ القرآن وقراءة الكتب، فضلا عن تمكين النساء الحوامل من الولادة خارج المركبات السجنية، مراعاة لوضعهم النفسي والاجتماعي للطفل.

وفي الأخير، لابد نعاودو نشكرو، السيد الوزير، وكذلك نشكرو أعضاء اللجنة والسيد رئيس اللجنة وكذلك الطاقم الإداري للجنة، الذين بذلوا مجهودات كبيرة وساعدوا كثيرا في إخراج هذه النصوص.

وفي الأخير تقدمنا، السيد الوزير، بمجموعة من التعديلات وجدت 15 يعني قبلتو 5 من أصل 13، وهذا بطبيعة الحال نشكرو التجاوب ديال الحكومة وتنوهو به.

وسنكون إيجابيين، السيد الوزير، السادة المستشارين المحترمون.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا لك الأخ المستشار المحترم، السي السطي.

[2] **C**aisse **N**ationale de **S**écurité **S**ociale.

إيلا ماكانش شي تدخل الآن.

تبغيو الرد السيد الوزير؟ نعم؟

المداخلة مكتوبة؟

مرحبا.

السيد وزير العدل:

إذا سمحت السيد الرئيس ما بغيتش ندير الرد.

بغيت ندير غير واحد التوضيح دستوري بسيط، لأنه المعارضة - الاتحادية صوتت فاللجنة فعلا بالموافقة، وهنايا.

التصويت في اللجنة هو تعبير عن نوايا التصويت في.. وليس تصويتا، لأن عمل اللجنة قرار المحكمة الدستورية يعتبر أن أعمال اللجنة أعمال تحضيرية، غير قابلة لرقابة المحكمة الدستورية.

المحكمة الدستورية تراقب هذه الجلسة.

لذلك، من حقهم أن يكون لهم رأي وأن يغيروه، وهذا ليس راجع، اسمح لي السيد الرئيس، ليس راجع إلى ثقافة حزبية، هو راجع إلى ثقافة الفريق، داخل المجلس لا يوجد حزب، يوجد فريق.

شكرا السيد الرئيس.

أما نحن في الحكومة فنحن مسرورين وقراركم نحترمه ونعتبر المعارضة جزءا لا يتجزأ في العملية التشريعية، بل بالعكس اخذينا واحد المجموعة ديال التعديلات أعتبرها إيجابية جدا وغادي يبقى نفس..

وبالمناسبة، السيد الرئيس، أنا أريد أن أشيد لا بالسيد رئيس اللجنة ولا بالسادة أعضاء اللجنة الذين كانوا معنا، كان نقاشنا مفتوحا، لم تكن فيه لا أغلبية ولا معارضة، كان نقاشا وقضينا ليالي فهاذ المناقشة، وسنقضي ليالي أخرى أطول عندما يجي قانون المسطرة المدنية والمسطرة الجنائية، وآنذاك راه ما يمكنش ينجح التشريع بهاذ الشكل إلا إذا ماكانتش المعارضة والأغلبية.

وخص الوزير يفهم بأنه راه المعارضة لا تحضر لمواجهة الوزير، المعارضة تحضر كشريك في عملية الإنتاج التشريعي.

لهذا كنشكركم وكنشكركم السيد الرئيس.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

وننتقل للتصويت على مواد المشروع:

المادة 1: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 31؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 2: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 31؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 3: (كما وردت)

الموافقون= 31؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 4: (كما وردت)

الموافقون= 31؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 5: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 31؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 6: (كما وردت)

الموافقون= 31؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 7: (كما وردت)

الموافقون= 31؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 8: (كما وردت)

الموافقون= 31؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 9: (كما وردت)

الموافقون= 31؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 10: (كما وردت)

الموافقون= 31؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 11: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 12: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 13: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 14: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 15: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 16: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 17: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 18: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 19: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 20: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 21: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 22: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 23: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 24: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 25: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 26: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 27: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 28: (كما وردت)

الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 29: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 30: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 31: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 32: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 33: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 34: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 35: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 36: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 37: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 38: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 39: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 40: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 41: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 42: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 43: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 44: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 45: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 46: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 47: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 48: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 49: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 50: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 51: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 52: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 53: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 54: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 55: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 56: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 57: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 58: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 59: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 60: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 61: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 62: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 63: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 64: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 65: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 66 (كما وردت):
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 67: (كما عدلتها اللجنة)
لموافقون = 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 68: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 69: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 70: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 71: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 72: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 73: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 74: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 75: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 76: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 77: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 78: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 79: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 80: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 81: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 82: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 83: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 84: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 85: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 86: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 87: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 88: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 89: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 90: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 91: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 92: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 93: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 94: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 95: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 96: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 97: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 98: (كما وردت)

الموافقون= 31؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 99: (كما وردت)

الموافقون= 31؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 100: (كما وردت)

الموافقون= 31؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 101: (كما وردت)

الموافقون= 31؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 102: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 31؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 103: (كما وردت)

الموافقون= 31؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 104: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 31؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 105: (كما وردت)

الموافقون= 31؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 106: (كما وردت)

الموافقون= 31؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 107: (كما وردت)

الموافقون= 31؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 108: (كما وردت)

الموافقون= 31؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 109: (كما وردت)

الموافقون= 31؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 110: (كما وردت)

الموافقون= 31؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 111: (كما وردت)

الموافقون= 31؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 112: (كما وردت)

الموافقون= 31؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 113: (كما وردت)

الموافقون= 31؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 114: (كما وردت)

الموافقون= 31؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 115: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 116: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 117: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 118: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 119: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

والمادة 120: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 121: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 122: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 123: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 124: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 125: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 126: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 127: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 128: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 129: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 130: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 131: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 132: (كما وردت)

الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 133: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 134: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 135: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 136: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 137: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 138: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 139: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 140: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 141: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 142: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 143: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 144: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 145: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 146: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 147: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 148: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 149: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 150: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 151: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 152: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 153: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 154: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 155: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 156: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 157: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 158: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 159: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 160: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 161: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 162: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 163: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 164: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 165: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 166: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 167: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 168: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 169: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 170: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 171: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 172: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 173: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 174: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 175: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 176: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 177: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 178: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 179: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 180: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 181: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 182: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 183: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 184: (كما وردت)

الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 185: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 186: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 187: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 188: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 189: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 190: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 191: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 192: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 193: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 194: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 195: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 196: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 197: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 198: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 199: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 200: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 201: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

المادة 202: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 203: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 204: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 205: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 206: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 207: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 208: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 209: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 210: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 211: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 212: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 213: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 214: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 215: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 216: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 217: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 218: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 219: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 220: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 221: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

المادة 222: (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت:
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 05.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 10.23 يتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية.
شكرا للجميع.

ورفعت الجلسة.

الملحق: المداخلات المسلمة مكتوبة لرئاسة الجلسة.

I- فريق الأصالة والمعاصرة:

1) مشروع قانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة:

السيد الرئيس المحترم،
السيد الوزير المحترم،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،
يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة في هذه الجلسة التشريعية الهامة التي خصصها مجلسنا الموقر للمناقشة والتصويت على مشروع قانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة، الذي يأتي في إطار تحديث المنظومة القانونية الوطنية، باعتباره مشروعا طموحا ومتقدما في سياق الورش المفتوح لإصلاح منظومة العدالة، استنادا إلى التوجيهات الملكية السامية، وتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة وكذا مخرجات الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة.

السيد الرئيس المحترم،
قبل التطرق إلى مضمون هذا المشروع الهام وغير المسبوق في تاريخ إصلاح السياسة الجنائية ببلادنا، اسمحوا لي قبل ذلك أن أسجل باسم فريقنا المحترم أهمية النقاش الذي تم خلال اجتماعات لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين حول مضمون هذا المشروع، والذي عرف تدافعا مستفيضا هم جميع المقتضيات التي تضمنها المشروع، كما نؤكد بهذه المناسبة على أهمية التعديلات الجوهرية التي أدرجها عضوات وأعضاء مجلسنا الموقر في سبيل تجويد صياغة وهندسة النص وإحاطته بكافة الضمانات التي تتطلبها عملية تنزيله بشكل سليم على أرض الواقع، والتي تفاعل معها السيد الوزير بكل حس ديمقراطي، وتم قبول عدد هام منها، مما يرسخ القيمة المضافة لمجلسنا في مسار العمل التشريعي ببلادنا، ويؤكد بالملموس الدور الكبير الذي يقوم بها مجلسنا الموقر في سبيل تعزيز ثنائية عمل المؤسسة التشريعية، وتقوية أدوارها المختلفة.

السيد الرئيس المحترم،
إننا نؤكد على أن أهمية هذا المشروع لا تكمن في انعكاسه الإيجابي المنتظر على تنظيم المؤسسات السجنية من خلال إيجاد حلول لمشاكل الاكتظاظ فقط، بل نلمسها في قدرته على مواجهة الصعوبات التي ظل يعاني منها قطاع السجون ببلادنا نتيجة ارتفاع عدد السجناء، والذي تجاوز مائة ألف سجين، أغلبهم معتقلون احتياطيون، علما أن الطاقة الاستيعابية للمؤسسات السجنية لا تتجاوز 64 ألف و600 سرير.

السيد الوزير المحترم،
من موقعنا كفريق من فرق الأغلبية مقتنعون بأهمية هذا الورش المجتمعي، ومقدرين عاليا جهودكم في تنزيل توجيهات جلالة الملك، وفي إصلاح السياسة الجنائية ببلادنا بناء على مشاورات مع كل الفاعلين والفرقاء والمهنيين والتي أثمرت هذا المشروع الهام وغير المسبوق في تاريخ إصلاح وتعديل وتغيير السياسات الجنائية ببلادنا، إذ لأول مرة تسن بلادنا عقوبات بديلة عن السجن في سياق حلحلة وضعية المعتقلين المؤرقة، لذلك إننا نعتبر هذا المشروع ثورة إصلاحية حقيقية في منظومة العدالة والسياسة الجنائية الجديدة، وسيسهم بلا شك في التقليص من أعداد الساكنة السجنية، مع تجنب الآثار السلبية للسجن، سواء من خلال الرهان على إيجاد صيغ في التعامل الإيجابي مع بعض الفئات من السجناء كالنساء والأحداث والمدمنين،

أو من حيث آثار المشروع المساعدة في التقليص من الكلفة المالية التي تثقل كاهل الدولة في مجال تدبير السجون من بناء وتغذية وبرامج تأهيل وما تحتاجه من موارد بشرية لتعزيز الأمن.

السيد الرئيس المحترم،

إن العقوبة السالبة للحرية غالبا، إذا لم نقل دائما، تترك آثارا نفسية يصعب علاجها من حيث إعادة تأهيل الفرد الذي يمر من هذه التجربة القاسية وما تتركه من وصم اجتماعي يبقى لصيقا به حتى وإن كانت العقوبة جنحة بسيطة، وبالتالي فنحن ننوه بهذه الخطوة المتقدمة في المجال التشريعي، لأنها بدون شك ستعمل على حل جزء كبير من إشكالية الاكتظاظ في السجون في اتجاه تدبير أمثل لها، لتتحقق بواسطته أنسنة هذه الفضاءات السجنية التي طالما ارتبطت بالقسوة وبالفوضى أحيانا بسبب العدد المرتفع للسجناء مقارنة مع الطاقة الاستيعابية.

إنها جرأة سياسية وازنة من خلال السعي لتنزيل هذا المشروع في إطار هندسة تشريعية متناسقة، عبر مشروع قانون العقوبات البديلة، مرورا بمشروع القانون المنظم للسجون في أفق تشريع جنائي متكامل يهم تعديل جوهري على قانون المسطرة الجنائية والقانون الجنائي، استجابة للجيل الجديد من الحقوق ومن السياسة الجنائية لما بعد دستور 2011.

السيد الرئيس المحترم،

إن السياسات الجنائية في العديد من البلدان المتقدمة أصبحت تعتمد بشكل كبير على تدابير بديلة عن العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، في اتجاه التخلي عنها نظرا لما تأكد من عدم جدواها في تطبيق البرامج التأهيلية المبتغاة، لذلك جاء هذا القانون من أجل تحديث الترسانة الجنائية وتجاوز ثغرات التشريع القائم عبر منظومة العقوبات البديلة التي تتناسب وقيم المجتمع المغربي، وقد جاءت في النص مقسمة إلى ثلاث مستويات:

- المستوى الأول والذي يهم العمل لأجل المنفعة العامة؛
- المستوى الثاني يشمل المراقبة الإلكترونية؛
- المستوى الثالث والذي يذهب في اتجاه تقييد بعض الحقوق وفرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية.

السيد الرئيس المحترم،

إبان أشغال اللجنة تقاسمنا مع السيد الوزير خلال نقاش مستفيض مجموعة من الأفكار على شكل استفسارات وفرضيات وتجارب مقارنة تفاعل معها بكل جرأة وموضوعية وواقعية كذلك، كما أكدنا على قناعتنا بأن العدد الكبير من المعتقلين يؤثر حتما على الخدمات وجودتها وعلى البرامج التأهيلية التي تقدمها الإدارات السجنية وشركائها بسبب سياسة جنائية تقتصر على العقوبات السالبة للحرية، وبالتالي نحن معكم في التوجه الصحيح لجعل هذه السياسة البديلة تساهم في الحد من العقاب بالسجن لاسيما في ظل النقص الحاصل على مستوى برامج إعادة الإدماج، وفي ظل محدودية البنيات التحتية للمؤسسات السجنية.

إن الرهان على نجاعة تنزيل مشروع قانون العقوبات البديلة يستوجب أيضا تضافر جهود كل الفاعلين من حكومة ومؤسسات وقطاع خاص ومجتمع مدني للتحسيس بمقتضيات هذا النص وإبراز دوره في تقليص معدلات الجريمة لما له من أهمية في إعادة تأهيل المحكوم عليهم، وإدماجهم في المجتمع.

السيد الرئيس المحترم،

رغم السقف العالي من الطموح الذي يطبع هذا المشروع قانون من تقليص للكلفة المالية التي تثقل كاهل الدولة في مجال تدبير المؤسسات السجنية، وكذا معالجة سلبيات السجن من خلال حفظ كرامة وسلامة المحكوم بالإضافة إلى تجنب الوصم الاجتماعي الذي يعاني منه أغلب السجناء غير الخطيرين، فهناك تحديات يجب ألا نغفلها منها النقاش التبخيسي حول هذا المشروع عندما تم اختزال العقوبات البديلة في الإفلات من العقاب أو في شراء الحبس للأغنياء، إذ تم إغفال نقطة جوهرية أننا هنا نشرع للمجتمع برمته لا لفئات معينة.

السيد الرئيس المحترم،

لا يمكننا في ختام هذه المداخلة إلا أن نثمن روح الشجاعة الكبيرة والجرأة التي طبعت مداخلتكم خلال تقديم هذا النص الطموح، الذي يستجيب لتوجهات العدالة الحديثة، بما يتيح التحقيق الأمثل للأهداف الاجتماعية والقانونية المتوخاة من السياسة الجنائية الحديثة ببلادنا، فستجدوننا دائما في جنبكم خلال مختلف الإصلاحات العازمون تنزيلها.

لذلك، سنصوت على هذا المشروع بالإيجاب.

وفقكم الله لما فيها خير بلادنا وعدالتنا، تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله ونصره.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

2) مشروع قانون رقم 10.23 يتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة بمجلس المستشارين في هذه الجلسة المخصصة للمناقشة والتصويت على مشروع القانون رقم 10.23 المتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية.

وبهذه المناسبة، لا يسعنا سوى التأكيد على أهمية هذا المشروع ودوره المنتظر في أنسنة السجون وترشيد تدبيرها وفق مقاربة قانونية وحقوقية ترقى لطموحات صاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله ونصره، وتتفاعل مع دستور 2011 وتتماشى والمكانة الحقوقية المحترمة للمملكة المغربية دوليا،

لاسيما وهي اليوم تحظى بشرف رئاسة مجلس حقوق الإنسان على المستوى الدولي.

السيد الرئيس المحترم،

قبل إبداء موقفنا من مشروع القانون الذي بين أيدينا، لابد أن نسجل بداية أهمية النقاش الذي تم خلال اجتماعات لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين حول هذا المشروع، والذي عرف نقاشا مستفيضا حقوقيا وماليا وإداريا ومجتمعيا وغيرها من الأبعاد التي تناولتها اللجنة.

كما نؤكد بهذه المناسبة على أهمية التعديلات الجوهرية التي أدرجها عضوات وأعضاء مجلسنا الموقر في سبيل تجويد صياغة وهندسة النص وإحاطته بكافة الضمانات التي تتطلبها عملية تنزيله بشكل سليم على أرض الواقع، والتي تفاعل معها إيجابا السيد الوزير، مما يؤكد القيمة المضافة لمجلسنا في مسار العمل البرلماني، لاسيما التشريعي منه، وهو أمر راجع لعدة معطيات أهمها نوعية التركيبة المندمجة لأعضاء الغرفة الثانية، مما يمكنها من لعب أدوارا قوية داخل المؤسسة التشريعية.

السيد الرئيس المحترم،

إن أهمية هذا المشروع الذي بين أيدينا، تكمن في كون بنيته الهندسية القانونية متكاملة تحاول التوفيق بين الحقوق والواجبات عبر التأكيد على أن الفضاء السجني ليس مكانا للانتقام، إنما هو مكان لقضاء عقوبة في حق كل من خالف المنظومة الضبطية، وأنيط بالسلطة العمومية تنفيذها في إطار تعاقد مجتمعي وأيضا لتجاوز الوسم المجتمعي الذي يرتبط بأن كل من ولج المؤسسة السجنية يظل حبيسها، ذلك أن المجتمع كأفراد وكمؤسسات يظلون ينفرون منه مما يرفع من حالة العود، وبالتالي فالوقت قد حان لتغيير النظرة العامة للسجين كفرد وللسجن كفضاء، وللعقوبة كجزاء، وهذا ما يجعلنا نراهن بقوة على هذا القانون وباقي القوانين ذات الصلة كقانون العقوبات البديلة.

السيد الرئيس المحترم،

لا يمكن أن يختلف إثنان على أهمية هذا المشروع، وعلى راهنيته وأدواره الكبيرة المنتظرة في تغيير واقع السجون نحو الأفضل، لذلك نحن في فريق الأصالة والمعاصرة معكم في التسريع بإخراج هذا القانون للوجود لما يحمله من تحديات وطموحات لاسيما سعيه نحو:

1- المساهمة في الحفاظ على الأمن العام داخل الفضاء السجني؛
2- أنسنة العيش بالفضاء السجني؛
3- التوفيق بين البعد الضبطي وحماية حقوق الإنسان؛
4- تعزيز التأهيل الاجتماعي للمعتقلين لإدماجهم المجتمعي؛
5- الملاءمة مع التشريعات والمعايير الأممية ذات الصلة؛
6- حماية الوضعية الصحية للنزلاء ورعاية ذوي الاحتياجات الخاصة؛
7- صيانة حقوق الأحداث المعتقلين؛
8- ضمان حقوق السجناء في التعليم والتكوين المهني والترفيه؛
9- تمكين السجناء الحرفيين من ممارسة نشاطهم بمقابل منصف... وغيرها من الإجراءات الهامة التي وردت في هذا المشروع.

السيد الرئيس المحترم،

من موقعنا كفريق من فرق الأغلبية نجد أن سياق هندسة هذا النص القانوني ذي الأبعاد الحقوقية والاجتماعية والأمنية والتقنية، يشكل إضافة أخرى ضمن مخطط تحيين التشريعات المرتبطة بمجال العدالة التي يقوم بها السيد الوزير منذ تعيينه على رأس القطاع، والتي سبق وأن صادقنا على عدد منها، آخرها قانون الخبراء القضائيين وقانون المعهد العالي للقضاء ومشروع قانون العقوبات البديلة الذي صادقنا عليه داخل اللجنة والذي نعتبره في فريقنا مرتبط جدا بهذا المشروع ونجزم أنه سيساعد في التخفيف من حدة الاكتظاظ وبالتالي سيسهم في تنزيل بنود هذا المشروع بشكل أفضل، كما سيسهم لا محالة في توفير الاعتمادات المالية والبشرية والمجهودات التقنية التي تهم فضاء حياة الساكنة السجنية، خاصة في ظل تطور الجريمة وتنوع صورها وأبعادها وبالتالي ارتفاع عدد السجناء.

السيد الرئيس المحترم،

ونحن نشارك معكم مناقشة وتجويد هذا النص، خلال أشغال اللجنة تقاسمنا مع السيد الوزير انشغالاته وقلقه حول مجموعة من الملفات كحقوقي يحمل هم تطوير ورفع سقف تغيير عدد من الوقائع ببلادنا، وكمسؤول متحمس للإصلاحات الهيكلية، كما تطرقنا لمجموعة من القضايا والإشكالات المقلقة خلال المناقشة التفصيلية لهذا المشروع، وعلى رأسها ظاهرة الاكتظاظ في صفوف المعتقلين الاحتياطين والمعتقلين بصفة عامة والتي فاقت مائة ألف نزيل، رغم أن الطاقة الاستيعابية لسجوننا لا تتعدى 64 ألف سجين.

واستفسرنا حول مدى نجاعة برامج التأهيل وإعادة الادماج، ووضعية الأمهات والأطفال بالمؤسسات السجنية، وتطرقنا لقضايا العنف المتبادل بين النزلاء أو اتجاه الموظفين، والإشكال المرتبط بنقص الأطباء، خصوصا الاختصاصيين النفسانيين مع استحضار مسألة الحكامة في التدبير ورقمنة الخدمات ومدى استعمال التقنيات الحديثة لتعزيز الأمن والشفافية والمراقبة وتقوية التكوين الحقوقي للموظفين والعناية بأوضاعهم واستحضار المخاطر المرتبط بوظيفتهم، وغيرها من القضايا، والتي تفاعل معها السيد الوزير بشخصية رجل الدولة بكل موضوعية وواقعية، وهي مناسبة لنحيي فيكم جرأتكم في الاعتراف بإختلالاتها، ومن ثم انكبابكم بشجاعة في محاولة للتخفيف منها، في استحضار تام منا للإكراهات.

السيد الرئيس المحترم،

نحن في فريق الأصالة والمعاصرة خلال هذه الجلسة الدستورية، اسمحوا لنا من جديد أن ننوه بالمجهودات الهامة التي تقوم بها وزارة العدل وبالزخم

التشريعي الذي أنتجته، بعضه خرج للوجود، والبعض الآخر وصل محطة البرلمان، والباقي في الطريق في انتظار استيفاء مسطرة التشريع، ونحن جاهزون للتفاعل الإيجابي معها.

كما نثمن التقدم الكبير الذي عرفه ورش تأهيل وتحديث البنية التحتية للمحاكم، وورش تبسيط ورقمنة الإدارة القضائية والذي قطعتم فيه السيد الوزير شوطا هاما رغم أن الملف جد معقد، وإحداث مراكز للنداء للمساعدة القانونية، ومراجعة الخريطة القضائية، وسن نظام تغدية الأشخاص الموضوعين تحت تدابير الحراسة النظرية في إطار تنزيل استراتيجية أنسنة ظروف الاعتقال، وتدبيركم بإنسانية وفي صمت لملف اجتماعي ضخم يتعلق بأكثر من 300 أسرة كان أربابها يشتغلون في مجال النساخة وكان مصيرهم الشارع بعد زحف موجة الرقمنة على القطاع، وحرصكم على الرفع من جودة التكوين الأساسي واحترافية التكوين المستمر ليواكب متغيرات العصر وحاجيات المرتفقين مع توفير كل الحاجيات التقنية واللوجيستيكية والمالية أمامها وغيرها من المنجزات التي ستظل شاهدة على جهودكم بالوزارة.

السيد الرئيس المحترم،

لا يسعنا في الختام سوى التأكيد على أهمية هذا المشروع، والذي سنصوت عليه بالإيجاب وانخراطنا الإيجابي في تنزيله، ليعزز باقي الأوراش الإصلاحية الهامة التي تقومون بها في مجال العدالة.

وفقكم الله لما فيه خير بلادنا وعدالتنا تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله ونصره.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

II- الفريق الحركي:

1) مشروع قانون رقم 43.22 يتعلق بالعقوبات البديلة:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني باسم الفريق الحركي أن أتدخل في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة، والذي يأتي في إطار مواصلة استكمال ورش اصلاح منظومة العدالة وتطويرها، وتنفيذ التوجيهات الملكية السامية لتطوير الطرق القضائية البديلة والمضمنة في خطاب صاحب الجلالة بمناسبة الذكرى 56 لثورة الملك والشعب، وكذا تنزيلا لتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، ومخرجات الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة.

والذي يأتي بعد سنوات من الانتظار، حيث شكل مطلبا ملحا في عدة مناسبات للعديد من الفعاليات الحقوقية والسياسية وللقانونيين والمهتمين؛ لما له من أهمية في تجاوز بعض الإشكالات التي تطرحها العدالة الجنائية، خصوصاً ما يرتبط بالعقوبات السالبة للحرية في علاقتها بمعضلة الاكتظاظ بالمؤسسات السجنية.

السيد الرئيس،

حضرات السيدات والسادة الحضور الكريم،

تعتبر العقوبات السالبة للحرية الصورة الرئيسية للجزاء الجنائي، حيث ظهرت كصورة متطورة لما وصل إليه الفكر الجنائي والعقابي بعد العقوبات البدنية، والتي ناضلت البشرية للتخلص منها، نظرا لوحشيتها وقسوتها ولتعارضها مع الطبيعة الإنسانية.

غير أنه، وبالرغم من الآمال الكبيرة التي عقدت على العقوبات السالبة للحرية للقيام بوظيفة الإصلاح والتأهيل، برزت في الآونة الأخيرة العديد من الأسباب والمبررات للبحث عن عقوبات بديلة لها، سواء ما يتعلق منها بالآثار النفسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية السلبية للعقوبات السالبة للحرية، أو ما يتعلق بازدحام السجون وما يترتب على ذلك من آثار خطيرة، وتزايدت الأصوات والآراء المناهضة لهذه العقوبات؛ مما دفع بالسياسات الجنائية المعاصرة إلى إعادة النظر في استراتيجياتها المتبعة في مكافحة الإجرام، والبحث عن عقوبات بديلة وأنماط جديدة، لا تستهدف إيلام المحكوم عليه، بل الغرض منها هو التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي، وبالتالي تحقيق الأغراض العقابية التي تقتضيها مصلحة المجتمع .

وفي سياق هذا التوجه الدولي الحديث في مجال السياسة العقابية، فإننا نعتبر أن تطوير الأنظمة العقابية ببلادنا من خلال اعتماد جملة من التدابير البديلة عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة له ما يبرره، بل أصبح ضرورة تستوجب انخراط الجميع لإنجاحه ومواكبة ورش إصلاح منظومة العدالة.

السيد الرئيس،

حضرات السيدات والسادة الحضور الكريم،

إن مشروع قانون المتعلق بالعقوبات البديلة، والذي شكل دائما مطلب الفريق الحركي في عدة مناسبات، يستمد أهميته من اعتبارات مرتبطة بظاهرة اكتظاظ السجون بالدرجة الأولى ولاعتبارات مرتبطة بعوامل اقتصادية واجتماعية.

بخصوص ظاهرة اكتظاظ السجون التي تشير الاحصائيات أنها ناتجة عن كثرة الأحكام الصادرة بالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، أظهرت كل التقارير بأن ازدحام السجون يعد من أخطر المشاكل التي تواجه نظام العدالة الجنائية في العالم.

فيما يتعلق بالشق الاقتصادي، تؤدي ظاهرة اكتظاظ السجون إلى إرهاق ميزانية الدولة، من خلال توفير التكاليف المالية، وكذا إعاقة تطبيق البرامج التأهيلية بالمؤسسات العقابية.

أما الآثار الاجتماعية، فهي كثيرة وجد معقدة، بدءا من التفكك الأسري، والاثار النفسية على المحكوم والأسرة، وتغيير أنماطه السلوكية وتأثره بمحيطه

داخل السجون.

السيد الرئيس،

حضرات السيدات والسادة الحضور الكريم،

بالرغم من أننا نرحب بإصدار هذا القانون ومتفائلين لنتائجه، إلا أنه ومما لا شك فيه أن تنزيل العقوبات البديلة على أرض الواقع سيصادفه عدة تحديات، منها ما هو قانوني يرتبط بالأساس بضرورة المراجعة الشاملة للقانون الجنائي ومراجعة فلسفة التجريم والعقاب، وذلك برفع التجريم عن بعض مظاهر الجنوح البسيط، فضلا عن مراجعة مقتضيات قانون المسطرة الجنائية بتوسيع صلاحيات قاضي تطبيق العقوبة، من دون إغفال التحديات اللوجستية والمالية لأن لكل إصلاح تكلفة، تستوجب توفير الميزانية الكافية للتنزيل، وفي صدارتها تأهيل المندوبية السامية للسجون ودعمها ماديا وبشريا.

كما ينبغي أيضا ألا نغفل عن التحديات المرتبطة بالجانب الثقافي والقيمي لمفهوم العقاب، نتيجة الاستمرار في سيادة اعتقاد لدى أوساط اجتماعية واسعة بعدم فعالية العدالة الجنائية من دون اللجوء إلى الاعتقال، وهو ما يظهر من خلال عدة سلوكيات منها الاحتجاجات على قرار المتابعة في حالة سراح، واتهام العدالة بانحراف السلوك، أو الانحياز، أو القصور، أو عدم الفعالية في حالة منح السراح.

كما أن تنزيل قانون العقوبات البديلة يستوجب انخراط وتضافر جهود جميع الفاعلين الحكوميين وغير الحكوميين من خلال التحسيس بمقتضيات هذا النص ودوره في مكافحة الجريمة وإعادة تأهيل المحكوم عليهم وإدماجهم في بيئتهم.

السيد الرئيس،

ختاما، نتطلع في الفريق الحركي الى بلورة الحكومة لآليات تنزيل هذا القانون الهام واتخاذ التدابير التطبيقية المواكبة لضمان نجاح هذا التعديل.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

2) مشروع قانون رقم 10.23 يتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 23.10 يتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية، التي نوليها أهمية كبيرة، لارتباطها بإصلاح وإعادة إدماج شريحة خاصة من المجتمع وتأمين انخراطها اجتماعيا واقتصاديا بعد قضاء فترة العقوبة.

هذا المشروع الذي يأتي في إطار المجهودات التي تبذلها هذه المندوبية المعنية لحسن تدبير هذا القطاع الحيوي والحساس والمتعلقة أساسا بأنسنة ظروف الاعتقال وتعزيز برامج التأهيل لإعادة الادماج وتعزيز الأمن والسلامة بالسجون وتطوير القدرات المؤسساتية للإدارة، لمواصلة مسار إصلاح وتطوير المنظومة السجنية.

السيد الرئيس،

لا يخفى على أي أحد الدور الجوهري الذي تلعبه السجون في المجتمع، فهي بالغة الأهمية بالنسبة للأمن الإنساني والعام، فعلاوة على الوظيفة الردعية التي تباشرها هذه المؤسسات كآليات لتنفيذ العقوبات التي يصدرها القضاء، فإنها تحظى أيضًا بمهام وقائية، من حيث السعي لتقويم سلوك الجناة وإدماجهم داخل المجتمع وترسيخ تنشئة اجتماعية تدعم تحصينهم من السقوط في الجريمة من جديد.

غير أن نفاذ العقوبة على الجناة على مستوى حرمانهم من الحرية، لا يلغي حقوق السجين المختلفة، التي سعى الكثير من التشريعات الداخلية والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان إلى ترسيخها وضمانها.

وفي هذا الإطار، حرصنا، في أكثر من مناسبة إلى التنبيه والمطالبة بالعمل على النهوض بمختلف جوانب حياة السجناء والاهتمام بحقوقهم وصيانة كرامتهم، والاعتناء بالمؤسسات السجنية وتأهيلها لتصبح مجالات إصلاحية وتربوية توازن بين تنفيذ العقوبة من جهة، وحفظ واحترام الكرامة الإنسانية من جهة ثانية.

السيد الرئيس،

حضرات السيدات والسادة الحضور الكريم،

إننا في الفريق الحركي ننوه بالجهود المبذولة من قبل المندوبية العامة لتدبير هذا القطاع في ظل إكراهات وتحديات صعبة، كما نثمن التدابير المتخذة للنهوض بأوضاع السجناء وتحسين ظروف الإيواء والتغذية، وتوفير الرعاية الصحية، بالإضافة إلى تحسين برامج التكوين والتأهيل وإعادة الإدماج، إلى جانب تعزيز الأمن والسلامة داخل المؤسسات السجنية، فضلا عن تطوير القدرات المؤسساتية للإدارة من خلال إيلاء العناية اللازمة للموارد البشرية.

إلى جانب ذلك، فإننا نسجل الجهود المبذولة لتحسين ظروف الاعتقال وتكريس المقاربة الحقوقية في معاملة النزلاء، فضلا عن انفتاح المؤسسات السجنية عن محيطها الخارجي وتفاعلها الايجابي مع الفاعلين الوطنيين والدوليين، إلى جانب الجهود المبذولة في تأهيل العنصر البشري وتكريس الحكامة الجيدة في التدبير والتسيير.

غير أنه، وبالرغم من كل ما تحقق، فإننا نسجل بعض الملاحظات والمشاكل التي لا تزال تعرفها المؤسسات السجنية والتي ينبغي بذل المزيد من الجهود لمعالجتها، وتتجلى أساسا في ظاهرة الاكتظاظ التي تعاني منها أغلب المؤسسات السجنية، والمرتبطة أساسا بالسياسة الجنائية ببلادنا.

لذا، فإننا ندعو الى إعادة النظر في طبيعة المقاربة الأمنية التي تتعاطى بها المؤسسات القضائية والأمنية مع الإجرام، إلى جانب إعادة النظر في الاعتقال الاحتياطي الذي يؤثر سلبا على التدبير الجيد للمؤسسات السجنية.

نراهن كذلك، السيد الرئيس المحترم، على مراجعة السياسة الحكومية في

هذا المجال من خلال دعم ميزانية المندوبية السامية، وحل إشكالية محدودية المناصب المالية المخصصة لها، وهي الإشكاليات التي ظل السيد المندوب السامي يدعو إليها داخل المؤسسة التشريعية وخارجها.

كما ندعو إلى ضرورة معالجة ظاهرة العنف بين السجناء التي أصبحت تتنامى بالمؤسسات السجنية، من خلال فرض قواعد الانضباط، وتشديد المراقبة والتفتيش للتصدي لتسريب الممنوعات، عبر تجهيزها وتمكينها من أحدث التقنيات التكنولوجية، للمساعدة على ضمان أمن المؤسسة وسلامة السجناء، وحماية حقهم في الكرامة.

كما، نطالب ببذل المزيد من الجهود في مجالي الدعم النفسي والاجتماعي لفائدة السجناء الذين يعانون من أمراض نفسية.

إلى جانب ذلك، فإننا نستحضر إشكال إحداث مؤسسات سجنية في مجالات جغرافية بعيدة عن كل المرافق الحيوية والاساسية وغياب وسائل النقل العمومية، مما يشكل عبأ إضافيا لكل من إدارة المؤسسات السجنية وأسر وذوي السجناء.

وندعو كذلك، بالمناسبة، إلى إيجاد حلول لإشكالية البعد وعلاقة السجين بمحيطه وذلك باعتماد مبدأ التوطين الجهوي مراعاة لأسر وذوي السجناء.

السيد الرئيس،

إننا في الفريق الحركي لا يمكننا عدم التفاعل مع هذا المشروع الهام الذي طال انتظاره من طرف العديد من المهتمين بالشأن القضائي والحقوقي، نظرا لأهميته القصوى في مواصلة الإصلاح الشامل والعميق للمنظومة القضائية، وكذا الارتقاء بالأداء القضائي، كما نسجل بارتياح تفاعل الحكومة مع بعض تعديلات فريقنا، مسجلين انخراطنا الفعال في تنزيل وتفعيل مقتضياته خدمة للصالح العام.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

III- الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية:

1) مشروع قانون رقم 43.22 يتعلق بالعقوبات البديلة:

أتشرف اليوم بالتدخل باسم الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية في مناقشة مشروع قانون رقم 43.22 والذي يتعلق بالعقوبات البديلة الذي يبقى من حيث المبدأ مبادرة محمودة تهدف الى تحديث المنظومة القانونية في بلادنا وجعلها مواكبة للتطورات التشريعية والتكنولوجية التي يشهدها العالم، وتتجاوز الاختلالات التي تعرفها المنظومة الجنائية الوطنية والتي سبق وأن أشرنا إليها في عدة تدخلات ومناقشات حول إصلاح منظومة العدالة.

غير أن تنزيل مشروع القانون على المستوى العملي يطرح عدة إشكاليات تتعلق أساسا بموقع هذا الإصلاح الجزئي ضمن منظومة تحتاج إلى اصلاح شامل، سواء تعلق الأمر بقوانين الشكل أو قوانين الموضوع، وسواء تعلق الأمر بمجموعة القانون الجنائي التي مر على إصدارها زهاء 60 سنة، أو غيرها من القوانين الجنائية الخاصة، فضلا عن مضمون هذا الإصلاح الذي يطرح بدوره إشكاليات عميقة تتعلق بمدى مواكبته لرهانات السياسة العقابية ومدى مراعاته لمراكز مختف الأطراف المتدخلة في المنظومة الجنائية وما تستوجبه ضرورة التوفيق بين حق المحكوم عليه في إعطائه فرصة ثانية وحق المجتمع في حماية نفسه من الظاهرة الاجرامية من جهة، ثم حق المتهم في مواجهة حق الضحية الذي يبدو أنه قد تم تغييبه تماما من المشروع.

كما أن النطاق العام للعقوبات البديلة والشروط التي أوجبها المشروع لتطبيقها من طرف السلطة القضائية تطرح إشكالات أخرى تخص بالدرجة الأولى ما يتعلق بنوعية الأفعال «الجرمية» ووصفها الجرمي، سواء تعلق الأمر بجنح، ضبطية أو تأديبية، ومدى إمكانية توسيع نطاق التطبيق ليشمل أيضا أفعالا توصف بكونها جنايات بسيطة.

يضاف إلى ذلك، الإشكاليات المتعلقة بمنع تطبيق العقوبات البديلة في حالة العود أو في بعض الجرائم المنصوص عليها دون تبيان المبررات والمعايير التي اعتمد عليها المشروع في استثناء الجرائم المذكورة في ظل نصوص جنائية ما تزال تثير على مستوى الممارسة القضائية الكثير من التداخل في توصيف الأفعال الجرمية.

وضمن هذا السياق، فإننا نتمنى في إطار تنزيل هذا القانون أن يتكيف مع النقوس الحاصل على القوانين المرتبطة بالقانون الجنائي، والتي ننتظر أن يتم تعديلها وتقديمها في أقرب الآجال للتداول والمناقشة وخلال هذه المدة يجب أن يكاثف العمل الجماعي لمختلف المتدخلين في المجال القضائي والحقوقي والقانوني لترشيد الاعتقال وتفعيل التدابير البديلة التي من شأنها تخفيف الضغط الحاصل على مستوى المؤسسات السجنية، مما يُسهم في نهاية المطاف في أنسنة الفضاءات السجنية، وجعلها أماكن للتهذيب وتقويم السلوك، والحيلولة دون تحولها إلى أماكن لإعادة إنتاج الجريمة.

2) مشروع قانون رقم 10.23 المتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية:

أتشرف بالتدخل باسم الفريق الاشتراكي في مناقشة مشروع القانون رقم 10.23 المتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية، هذا القانون يأتي لمواصلة استكمال إصلاح منظومة العدالة كما أرادها جلالة الملك نصره الله، وطبقا لتوصيات ميثاق إصلاح القضاء، من أجل تحسين أدائه وتعزيز الحريات الفردية والعامة وحمايتها، انسجاما مع مقتضيات دستور المملكة، كما أنه فرصة لتعزيز سيادة القانون وحقوق الإنسان.

كما أنه فرصة لبسط العديد من الانشغالات والقضايا ذات الارتباط المباشر بأنسنة الفضاءات السجنية، كإشكالية الاكتظاظ وتنزيل العقوبات البديلة وتصنيف السجناء، وأسئلة برامج التأهيل وإعادة الإدماج.

على مستوى الاكتظاظ وتصنيف السجناء فإننا نستحضر البلاغ الذي أصدرته المندوبية العامة لإدارة السجون، والذي دقت من خلاله ناقوس الخطر من حيث الاكتظاظ غير المسبوق الذي عرفته السجون المغربية بعدما

وصل عدد السجناء بالمؤسسات السجنية رقما قياسيا بما مجموعه أكثر من 100 ألف سجين في الوقت الذي لا تتجاوز فيه الطاقة الاستيعابية لهذه المؤسسات 64 ألف سجين.

وعلاقة بمشكل الاكتظاظ، فإن واقع اليوم يسجل ارتفاع عدد سجناء الاعتقال الاحتياطي بمعدل صاروخي، حيث يمثلون ما مجموعه 41.789 نزيلاً، وفق الأرقام الرسمية المتوفرة إلى غاية 30 شتنبر 2022، وهو ما يطرح بشدة إشكالية المساحة التي يشغلها كل نزيل ما يجعلنا اليوم مطالبين بخلق آليات خلاقة وناجعة لمعالجة مشكل الاكتظاظ معالجةً شمولية عبر تنزيل نظام العقوبات البديلة، وتحديد ضمانات معينة وواضحة لفتح المجال للسجناء في حالة اعتقال احتياطي للاستفادة من السراح المؤقت.

فيما يتعلق بخدمات الرعاية الصحية وخصوصا الصحة النفسية فالتقارير المحالة من طرف المندوبية العامة للسجون تبين أن نسبة تأطير الاختصاصيين النفسانيين في المؤسسات السجنية بلغت اختصاصيا نفسانيا واحدا لكل 1807 سجينا، فيما بلغت حصيلة الخدمات الصحية التي استفاد منها السجناء إلى حدود 30 شتنبر 2022، على مستوى التتبع النفسي ما مجموعه 21.996، مما يعكس التطور الحاصل على مستوى الواقع الصحي.

لكن على الرغم من هذه المجهودات، فإن هذه الأرقام تطرح تحديات كبيرة على مستوى معالجة الإشكالات النفسية التي ينتجها الواقع السجني، مما يحتم بذل مجهود أكبر على مستوى ولوج السجناء لحقهم في الصحة على مختلف المستويات والتأكيد على ضرورة إعطاء الأهمية اللازمة للصحة النفسية وللأدوار التي تقوم بها المساعدة الاجتماعية داخل السجون، وتوفير رعاية نفسية وجسدية خاصة بالنسبة للحوامل والأمهات المرضعات والأطفال وكبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة.

ومن جهة التأهيل وإعادة الإدماج، فإنه لا شك في أن المؤسسات السجنية لم تعد مجرد فضاءات للاعتقال والحرمان من الحرية بل أصبحت مجالا لإعادة تربية السجناء وإصلاحهم وتوفير كل الظروف المناسبة لتقويم سلوكهم وإعادة إدماجهم في المجتمع من جديد، وهو تصور ينسجم ورؤية جلالة الملك محمد السادس نصره الله التي بسطها في خطابه السامي سنة 2003، بمناسبة افتتاح السنة القضائية، والذي أكد فيه جلالته على أن ما نوليه من رعاية شاملة للبعد الاجتماعي في مجال العدالة، لا يستكمل إلا بما نوفره من الكرامة الإنسانية للمواطنين السجناء التي لا تجردهم منها الأحكام القضائية السالبة للحرية".

حيث تشكل برامج التأهيل وإعادة إدماج السجناء غاية المنظومة القانونية لتدبير المؤسسات السجنية برمتها، لذا فاليوم يجيب أن تكون المؤسسات السجنية بمثابة مؤسسات تربوية حقيقية عبر وضع برامج مسايرة لضمان إنتاجية أكبر وبمناهج متعددة وخلق وحدات للتكوين المهني، وتشجيع التكوين في مجال الصناعة لجعل السجون وحدات صناعية منتجة، لتساهم في حصول بلادنا على تقديرات مهمة على مستوى التقارير الدولية وعلى تصنيف مشرف.

إن هذه التجربة أبانت على أن هذه البرامج لها أهمية كبيرة في تراجع نسبة العود بالنسبة للمستفيدين منها، وهو الأمر المسجل على مستوى السجناء الذين استفادوا من برنامج "مصالحة"، وهو البرنامج الذي يرتكز على المصالحة مع الذات والمصالحة مع النص الديني؛ والمصالحة مع المجتمع، حيث يعتبر من بين البرامج الرائدة على المستوى العالمي، والذي يستهدف البنيات الفكرية والتصورية للسجناء المدانين في قضايا الإرهاب والتطرف لمراجعة أفكارهم.

IV- مداخلة المستشارة السيدة سليمة زيداني باسم فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب في مناقشة:

- مشروع قانون رقم 43.22 يتعلق بالعقوبات البديلة؛

- مشروع قانون رقم 10.23 يتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين،

يشرفني أن أتناول الكلمة في اجتماعنا هذا المخصص للمناقشة العامة لمشروع "قانون رقم 43.22 يتعلق بالعقوبات البديلة"، و"مشروع قانون رقم 10.23 يتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية".

واسمحوا لي في البداية، السيد الرئيس، أن أعبر للسيد الوزير عن تقديرنا وتهنئتنا له على نضاله، بل استماتته في الدفاع عن مجموعة من مشاريع القوانين التي سيكون لها ولا شك أثر بالغ وقوي في تعزيز المنظومة القانونية والمؤسساتية ذات الصلة بتعزيز الحريات والحقوق وترسيخ دولة الحق والقانون في بلادنا.

نحن نقول ذلك لإدراكنا للصعوبات الكثيرة والمتعددة، الخفية والظاهرة، التي مازالت تعترض الإصلاح في بلادنا، ولكنها صعوبات تتلاشى عندما يسخر الله رجالا في مثلكم السيد الوزير ويمنحهم القوة والإرادة للمضي قدما في الإصلاح.

أما فيما يتعلق بمشروع القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة، فيهمنا إبداء الملاحظات التالية:

1- كنا نتمنى صادقين أن نناقش موضوع العقوبات البديلة في إطار مناقشتنا لكل الأمر من القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية، ولكن ولأن ما كل ما يتمنى التأكيد على أهمية الإسراع بإحالة هذين المشروعين المهمين الأعطاب يدركه، فإننا ومع على البرلمان، نؤكد على أهمية هذا المشروع في معالجة العديد من التي تعاني منها السياسة العقابية في بلادنا؛

2- إن الارتفاع المتوالي لحالات العود وفقا للأرقام والإحصائيات التي

تضمنها تقرير رئاسة النيابة العامة في السنوات الأربع الماضية تدفع إلى الاعتقاد بأن هذا المشروع وعلى أهميته سيواجه إشكالية التنفيذ، لأن فقرته الثانية نصت بوضوح على أنه "لا يحكم بالعقوبات البديلة في حالة العود"؛

3- نشيد بالاستثناءات التي تضمنها المشروع والتي لا يمكن الحكم بالعقوبات البديلة في حالتها بالنظر إلى خطورتها على النظام والأمن والاستقرار؛

4- أمام الإكراهات الكبيرة التي تواجه المندوبية العامة للسجون وإعادة الإدماج بسبب ضعف الإمكانيات المادية والبشرية الممنوحة لها في ظل الارتفاع المتزايد للساكنة السجنية، نتساءل ألا يشكل إسناد تتبع تنفيذ العقوبات البديلة لها عبئا إضافيا عليها ينضاف إلى الأعباء الملقاة حاليا على كاهلها؛

5- وقع الحديث في عرض السيد الوزير حول المرجعيات التي تم الاستناد إليها لإعداد هذا المشروع، وهي إحالة نعتبر أنها مهمة وشارحة لأهمية هذا النص، بيد أننا نضيف إليها توصيات اللجنة الاستطلاعية البرلمانية حول السجون التي اشتغلت خلال الولاية السابقة، والتي تضمن تقريرها دعوى صريحة إلى اعتماد إطار قانوني للعقوبات البديلة.

أما فيما يتعلق بمشروع قانون رقم 10.23 الذي يتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية، فإذا نظرنا إلى مقتضيات هذا المشروع، فقد واكب مجمل التحولات المتسارعة على مستوى المؤسسات السجنية بما ينسجم مع الأدوار المأمولة من العقوبة ومن المؤسسات العقابية وتأهيل المعتقلين وإعادة إدماجهم، والحد من حالات العود.

ليس بوسعنا الحديث عن هذا المشروع دون استحضار بعض الإشكالات المتعلقة بظروف العيش داخل السجن والاكتظاظ غير المسبوق الذي عرفته السجون المغربية، وواقع النساء والأحداث ووضعية الأطفال أبناء النساء المعتقلات بالمؤسسات السجنية.

أما على مستوى الرعاية الصحية والاجتماعية، فرغم المجهودات التي تبذلها المندوبية العامة لإدارة السجون، فالأرقام تطرح تحديات كبيرة على مستوى معالجة الإشكالات النفسية التي ينتجها الواقع السجني مما يحتم بذل مجهودا أكبر على مستوى ولوج السجناء لحقهم في الصحة، والتأكيد على ضرورة إعطاء الأهمية اللازمة للصحة النفسية.

وفي الأخير، نؤكد على أهمية الرفع من الاعتمادات المخصصة للمندوبية العامة للسجون وإعادة الإدماج، وكذا ندعو إلى إنصاف شغيلة السجون والرفع من الأجور والتعويضات المخصصة لها بالنظر إلى المخاطر الكبيرة التي تواجههم في عملهم داخل السجون.

V- فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:

1) مشروع قانون رقم 43.22 يتعلق بالعقوبات البديلة:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدة الوزير المحترم؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون.

يطيب لي أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب في هذه الجلسة التشريعية المخصصة للمناقشة والتصويت على مشروع قانون رقم 43.22 يتعلق بالعقوبات البديلة.

وهو مشروع القانون الذي يأتي في سياق استكمال تنزيل بنود إصلاح منظومة العدالة، والذي من أهم محاوره تحديث المنظومة القانونية الوطنية من خلال إرساء سياسة عقابية ناجعة تهدف إلى تجاوز الإشكالات التي تطرحها العدالة الجنائية، خاصة ما يرتبط بالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، والتي ما فتئت العديد من الوثائق المرجعية الدولية والوطنية تدعو إلى اعتماد نظام العقوبات البديلة، على غرار قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)، ولجنة وزراء مجلس أوروبا التي تدعو إلى تشجيع النيابة العامة والقضاة على استخدام تدابير بديلة للاحتجاز في أقصى حد ممكن، ووضع سياسة عقابية تحد من اللجوء إلى السجن، خصوصا منذ الحكم الشهير للمحكمة الأوروبية في قضية Torreggiani and Others v. Italy.

كما يأتي يهدف إلى وضع إطار قانوني متكامل للعقوبات البديلة، من خلال وضع سياسة عقابية تحد من اللجوء إلى السجن، وذلك بهدف أنسنة ظروف السجن.

السيد الوزير المحترم؛

تحتل العقوبات البديلة مكانة متميزة في توجهات السياسة الجنائية المعاصرة، سارعت إلى تبنيها العديد من الدول للحد من مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، خاصة فيما يرتبط بعدم تحقيقها للردع المطلوب لصعوبة خضوع المحكوم عليه لبرامج تكوين وتأهيل تساعد على الإدماج، وكذا ما يرتبط بالإشكالات المرتبطة باكتظاظ السجون وتكلفة تدبير المؤسسات السجنية.

وبلادنا، بإقرارها لنظام العقوبات البديلة تكون قد كرست التزاماتها الدولية في مجال العدالة، وانخرطت في توجهات العدالة الجنائية الحديثة، وأسست أيضا لأحد المداخل الرئيسية لمواجهة ظاهرة الاكتظاظ السجني.

لأنه، وكما نعلم جميعا، تسجل اليوم وضعية المؤسسات السجنية ارتفاعا كبيرا في الساكنة السجنية وهو ما يؤثر سلبا على هذه المؤسسات، وتحد من المجهودات والتدابير المتخذة من طرف الإدارة العقابية في تنفيذ برامج الإدماج وإعادة التأهيل وترشيد تكلفة الإيواء، وهو ما يقتضي إعادة النظر في السياسة العقابية المعتمدة حاليا، خصوصا من خلال إيجاد حلول للإجرام

البسيط وفق مقاربة تأهيلية وإدماجية بعيدة عن السجن وغرس روح المواطنة والواجب والالتزام خاصة من خلال عقوبة العمل من أجل المنفعة العامة.

السيد الوزير المحترم؛

انطلاقا من حق التعديل، تقدم فريقنا بمجموعة من التعديلات تروم تدقيق مشروع هذا القانون وتجويده، وقد تفاعلتم إيجابا مع تعديلاتنا وتعديلات مختلف تعديلات الفرق والمجموعات البرلمانية.

وفي الختام، فإننا في الاتحاد العام لمقاولات المغرب، نود أن نؤكد على أننا أمام محطة تشريعية مهمة كفيلة بتأهيل السياسة العقابية ببلادنا وأنسنة ظروف السجن، ولأجل ذلك، فإننا سنصوت بالموافقة على مشروع القانون رقم 10.23 المتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية.

والسلام عليكم ورحمة الله.

2) مشروع قانون رقم 10.23 يتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدة الوزير المحترم؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يطيب لي أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب في هذه الجلسة التشريعية المخصصة للمناقشة والتصويت على مشروع القانون رقم 10.23 المتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية.

واسمحوا لي، في البداية، أن أنوه بالأجواء الإيجابية التي طبعت أشغال لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان طيلة مراحل دراسة مشروع هذا القانون، وأيضا على التفاعل الإيجابي للسيد الوزير المحترم مع مختلف تساؤلات واستفسارات السيدات والسادة المستشارين المحترمين.

يأتي مشروع هذا القانون في سياق ترشيد السياسة الجنائية، خاصة عبر إصلاح سياسة الجريمة والعقاب، عبر العمل على تحويل المؤسسة السجنية من مؤسسة عقابية بالمعنى الانتقامي إلى مؤسسة لإصلاح وتقويم سلوك الأشخاص الذين يخطئون في حق المجتمع، تمهيدا لإعادة إدماجهم فيه.

ويأتي أيضا في سياق السعي إلى جعل مؤسسة السجن فضاء موازيا لفضاء الحياة الحرة، يتمتع فيه السجناء بكل حقوق الإنسان المتعارف عليها، باستثناء تلك التي تفرضها شروط الحرمان من الحرية، ودون الإخلال بما يتطلبه احترام وصيانة كرامتهم.

وفي هذا الإطار، لابد من توجيه الشكر إلى المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج على العمل الذي تقوم به في تدبير المؤسسات السجنية والحرص على رقي الخدمات التي تقدمها لفائدة السجناء، وأيضا إلى كل من المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة في مجال ترشيد الاعتقال.

السيد الوزير المحترم؛

كما نعلم جميعا، تعتبر التشريعات الوعاء الحاضن للسياسات العمومية، والتي بدونها لن تنتج أثرا يذكر على أرض الواقع والمجتمع على حد سواء. لذلك، فإن مشروع هذا القانون هو خطوة مهمة في مسار إصلاح وتأهيل مؤسسات سجنية وطنية، من منطلق تعزيز الحقوق داخل هذه المؤسسات، وإقرار فلسفة تأهيل المعتقلين وإعادة إدماجهم، في انسجام تام مع التطورات العميقة والإصلاحات الكبرى التي تشهدها بلادنا، تعزيزا للاختيار الديمقراطي وتوطيدا لأسس دولة الحق والقانون والمؤسسات.

خصوصا وأن القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية، بعد أزيد من ربع قرن على نفاذه، قد أضحى قاصرا على تأطير الفضاءات السجنية والإحاطة بمختلف التحديات المستجدة.

كما يشكل مشروع هذا القانون خطوة نوعية في مجالات أنسنة المؤسسات السجنية، بما يحملها من توجهات تستهدف معاملة السجينات معاملة تحفظ كرامتهم، على أساس المساواة وبدون تمييز، وكذا تحسين آليات وأدوات وسبل إعادة إدماج الساكنة السجنية، ابتداء من تحسين وضعية الاعتقال الذي يجب أن يتم في ظروف تتوفر فيها الشروط المادية والمعنوية للحفاظ على كرامة السجين، وكذا استجابة أماكن الاعتقال للمتطلبات الصحية والسلامة والنظافة...

السيد الوزير المحترم؛

إن حماية الحقوق الأساسية للسجناء تتأسس على مجموعة من المواثيق والعهود الدولية، سواء منها تلك المتعلقة بحماية حقوق الإنسان بشكل عام أو المواثيق الخاصة بمبادئ وقواعد معاملة السجناء، والتي تقوم على مبدأين محوريين هما:

أ. ضمان المعاملة الإنسانية للسجين واحترام كرامته الإنسانية؛

ب. تمتيع السجان بالحقوق المعترف بها المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية.

ونحن نأمل على أن يعمل مشروع هذا القانون على النهوض بوضعية الساكنة السجنية على كافة المستويات، سيما يتعلق النهوض بجودة الخدمات المقدمة داخل المؤسسات السجنية، وأيضا معالجة إشكالية اكتظاظ السجون، بحيث إن ظاهرة الاكتظاظ بالمؤسسات السجنية تتزايد سنة بعد سنة وهو ما يستلزم إعطاء هذه القضية ما يلزم من العناية، وأيضا إعمال سياسة سجنية تراعي حقوق وخصوصية وضعية الأحداث، النساء، المرضى النفسانيين.

وهو ما يستدعي ضرورة الاهتمام بالمؤسسات السجنية وتأهيلها وتمكينها

من المستلزمات الضرورية المادية والبشرية حتى تتمكن من القيام بالمهام المنوطة بها، والاضطلاع بالدور الإصلاحي الموكول إليها.

بحيث يؤثر تفاقم ظاهرة الاكتظاظ على تمتع النزيلات والنزلاء بحقوقهم عموما وعلى التمتع بالحق في الصحة والتعليم والنظافة على وجه الخصوص، كما لا تساعد على مراعاة القواعد الخاصة بالمساحة الدنيا المخصصة لكل سجين المتعارف عليها دوليا.

وفي الختام، فإننا في الاتحاد العام لمقاولات المغرب، نود أن نؤكد على أننا أمام محطة تشريعية مهمة كفيلة بتقوية الإطار القانوني وتعزيز منظومة حقوق الإنسان والنهوض بها بالنسبة للساكنة السجنية.

ولأجل ذلك، فإننا سنصوت بالموافقة على مشروع القانون رقم 10.23 المتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية.

والسلام عليكم ورحمة الله.

VI- فريق الاتحاد المغربي للشغل:

1) مشروع قانون رقم 43.22 يتعلق بالعقوبات البديلة:

السيد الرئيس المحترم،
السيد الوزير المحترم،
السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

إن إخراج مشروع قانون العقوبات البديلة إلى الوجود خطوة إيجابية، فهذا القانون لا يمكن إلا أن يكون إضافة نوعية داخل المنظومة القانونية، خصوصا أنه جاء بعد نقاش عميق على المستويين المدني والحقوقي، وكذا تفعيلا لتوصيات التوجيهات الملكية السامية وتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، ومخرجات الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة لما يتلاءم مع المرجعيات الوطنية والدولية في هذا المجال.

وإننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل، وكما أكدنا خلال كل أطوار مناقشة هذا المشروع داخل لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، نرى أن البعد الحقوقي هو الأصل في هذا المشروع، وليس حلا فقط لحل اكتظاظ السجون، لذا فمقترحات تعديلات فريق الاتحاد المغربي للشغل تهدف الى تضمين البعد الحقوقي في هذا المشروع، كما جاء في العديد من التعديلات والذي لا يمكن أن يتأتى إلا عبر إشراف مؤسسة مستقلة على تنفيذ هاته العقوبات، حتى يتسنى لهذا المشروع أن يطبق بشكل سليم وسلس لإيجاد حلول للإجرام البسيط وفق مقاربة تأهيلية وإدماجيه بعيدة عن السجن وغرس روح المواطنة والواجب والالتزام، خاصة من خلال عقوبة العمل من أجل المنفعة العامة، وفيما يخص العقوبة البديلة فئننا نؤكد على احترام حقوق الشغيلة الأساسية كما تنص عليه مواثيق منظمة العمل الدولية من احترام لسن الشغل والصحة والسلامة.

فلا شك أن تنزيل العقوبات البديلة على أرض الواقع سيصادفه عدة تحديات:

- ✓ تحديات قانونية ترتبط بالأساس بالقانون الجنائي ومراجعة فلسفة التجريم والعقاب، بما يحقق التخفيف من آثار التضخم التشريعي في المادة الجنائية وذلك برفع التجريم عن بعض مظاهر الجنوح البسيط، فضلا عن مراجعة مقتضيات قانون المسطرة الجنائية بتوسيع صلاحيات قاضي تطبيق العقوبة؛
- ✓ تحديات لوجيستيكية ومالية، فلكل إصلاح تكلفة تستوجب توفير الميزانية الكافية لتنزيله؛
- ✓ تحديات مرتبطة بالجانب الثقافي والقيمي والتمثلات المجتمعية لمفهوم العقاب.

وأخيرا، فإن الرهان على نجاعة تنزيل قانون العقوبات البديلة على إشراك الجميع، كما تؤكد على ذلك قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)، على أهمية تشجيع الأجهزة الحكومية والقطاع الخاص وعامة الجمهور على مساندة تفعيل "العقوبات الصديقة للحرية"، مما يستوجب:

- تعزيز دور الفاعلين الحكوميين والمؤسساتيين في الجهود الهادفة إلى التحسيس بمقتضيات هذا النص ودوره في مكافحة الجريمة وإعادة تأهيل المحكوم عليهم وإدماجهم في بيئتهم؛
- ضرورة المشاركة الواسعة للفاعلين غير الحكوميين، سواء تعلق الأمر بمكونات المجتمع المدني أو بالقطاع الخاص.

وإيمانا منا بأهمية مشروع قانون رقم 43.22 يتعلق بالعقوبات البديلة فإننا سنتفاعل كفريق وسنصوت بالإيجاب لصالحه.

2) مشروع قانون رقم 10.23 يتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية:

السيد الرئيس المحترم،
السيد الوزير المحترم،
السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

إن مشروع قانون تنظيم وتدبير المؤسسات السجنية مشروع قانون له أهمية اجتماعية خاصة، نظرا لارتباطه بتنظيم إحدى المؤسسات المهمة داخل المجتمع، فهو يرتبط بتدبير وتنظيم المؤسسات السجنية والمأمول فيه أن يشكل إجابة فعلية وكافية على مجموعة من المشاكل التي تعرفها عملية تدبير السجون المغربية.

السيد الرئيس،

نحن اليوم أمام مشروع قانون يحاول إعادة تنظيم وتحديث السجون المغربية ليتماشى مع المقتضيات الدستورية ومقتضيات المواثيق الدولية، بتضمينه العديد من المقتضيات التي تكرس الحقوق وتنص على العديد من

التدابير التي تضمن إعادة تأهيل السجناء ومرونة اندماجهم من جديد في المجتمع، وهي نفس المنهجية التي صبت فيها كل تعديلات فريق الاتحاد المغربي للشغل داخل لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، وجزء منها حضي بالقبول وهو ما نثمنه داخل فريق الاتحاد المغربي للشغل، وجزء منها تم رفضه.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

نجدد التذكير مرة أخرى أمام مجلسنا الموقر، ما أكدنا عليه طيلة مراحل مناقشة هذا المشروع على مستوى لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، وهو قناعتنا الثابتة بأن إقرار أي قانون يروم تنظيم وتدبير المؤسسات السجنية، يجب أن ينطلق من فكرة أساسية، مضمونها أن هذه المؤسسات يجب أن تعمل على تأهيل السجناء من أجل ضمان إعادة إدماجهم في المجتمع، وليس أن يقتصر دورها فقط على المساهمة في عملية التأهيل، وهو ما لا يمكن إدراكه إلا بسن تدابير تنطلق أولا وأخيرا من مبدأ أنسنة السجون وحماية حقوق وكرامة المعتقلين وأطر

وموظفي المؤسسات السجنية على حد سواء وتمتيعهم بحقوقهم الواجبة كاملة وليس في حدود الممكن فقط.

لذا، فان تنظيم وتدبير السجون هو ورش كبير، يتطلب قانونا ولكن كذلك إمكانات لوجيستيكية ومادية تضمن بنيات تحتية وتحسين ظروف عمل المشرفين على هاته المؤسسة.

ومن موقعنا داخل فريق الاتحاد المغربي للشغل، وإيمانا منا بأن مشروع قانون رقم 10.23 يتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية الهدف منه ترسيخ قيم ومبادئ حقوق الإنسان في المؤسسات السجنية، سنصوت بالإيجاب.

VII- مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل:

1) مشروع قانون رقم 43.22 يتعلق بالعقوبات البديلة:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون،

يشرفني أن أتدخل باسم مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، أمام الجلسة العامة للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة.

فإن هذا المشروع يأتي في سياق استكمال تنزيل بنود إصلاح منظومة العدالة عبر إرساء سياسة عقابية ناجعة خاصة ما يرتبط بالعقوبات السالبة للحرية، في عدد من الجنح التي لا تتجاوز "العقوبة المحكوم بها خمس سنوات حبسا نافذا".

وهي مناسبة نؤكد فيها على أننا في الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، كنا وما زلنا على غرار الجميع، مترقبين لأن تُقدِّم الحكومة مقاربتها ورؤيتها حول السياسة الجنائية الوطنية الجديدة، التي من المفترض أن تنهجها في إطار واجب التفاعل الإيجابي مع التطورات القانونية الوطنية والدولية التي تعرفها منظومة التجريم والعقاب، ومع التحولات المجتمعية، ومع مستلزمات دستور 2011 وما جاء به من مكتسبات على صعيد الحريات والحقوق.

وكما هو معلوم، أن هذا المشروع يتزامن مع ناقوس الخطر الذي دقته المندوبية العامة لإدارة السجون بشأن الاكتظاظ المفرط، جراء الارتفاع المهول لعدد السجناء.

وإذا كنا نتفق على أهمية اعتماد العقوبات البديلة، انطلاقا من أثرها الإيجابي على مستويات الجريمة، ومن كونها حلا لمشكلة اكتظاظ مؤسساتنا السجنية، فنحن نؤكد أنها جزء من الحل فقط وليس كله، بمعنى أن إفراد عقوبات بديلة للعقوبات السالبة للحرية، لا يعني أبدا أننا وجدنا حلا لمشكلة الاكتظاظ بالسجون المغربية، على اعتبار أنها نتيجة مباشرة للقصور الذي تعاني منه منظومة العدالة الجنائية بالمغرب، والذي يمكن أن نوجزه في أزمة الاعتقال الاحتياطي، هذه الأزمة التي تساهم فيها العديد من العوامل المرتبطة بتنفيذ سياستنا الجنائية، وبتجويد جميع الإجراءات الجنائية.

السيد الوزير،

وإذا كنا نتفق على أهمية اعتماد العقوبات البديلة، انطلاقا من أثرها الإيجابي على مستويات الجريمة، ومن كونها حلا لمشكلة اكتظاظ مؤسساتنا السجنية، فنحن نؤكد أنها جزء من الحل فقط وليس كله، بمعنى أن إفراد عقوبات بديلة للعقوبات السالبة للحرية، لا يعني أبدا أننا وجدنا حلا لمشكلة الاكتظاظ بالسجون المغربية، على اعتبار أنها نتيجة مباشرة للقصور الذي تعاني منه منظومة العدالة الجنائية بالمغرب، والذي يمكن أن نوجزه في أزمة الاعتقال الاحتياطي، هذه الأزمة الذي تساهم فيها العديد من العوامل المرتبطة بتنفيذ سياستنا الجنائية، وبتجويد جميع الإجراءات الجنائية.

وفي الختام، لابد من التأكيد على أن السياسة العقابية في بلادنا تحتاج إلى إعادة النظر بشكل شمولي، لوجود نواقص في النظام العقابي الحالي الذي تبقى أبرز تجلياته اكتظاظ المؤسسات السجنية.

لكن، مشروع العقوبات البديلة لوحده لن يعبد الطريق لتحقيق الهدف الأصيل للقانون الجنائي وهو تحقيق الردع بنوعيه.

ولهذا، فإنه فمن اللازم إيجاد إجابات واضحة تتعلق بتوجهات الحكومة في باقي السياسات العمومية التي عليها محاربة الهشاشة والفقر وإشاعة العلم والمعرفة وتعزيز القيم، للحد من ارتكاب بعض أنواع الجرائم أو التقليص من نسبها على الأقل.

فإننا نختلف معكم في الصيغة التي أتيتم بها بهذا المشروع، حيث اخترتم أن يكون معزولا عن مراجعة القانون الجنائي في رمته، وفي مضامين العديد

من مقتضياته.

واعتبارا لكل ذلك، وانطلاقا من قناعاتنا المبدئية، فإننا سنصوت بالامتناع على مشروع القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة.

2) مشروع قانون رقم 10.23 يتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل، باسم مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، من أجل الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 10.23 المتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية.

بداية، نود التأكيد على أن مراجعة الإطار القانوني المتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية، يعتبر إحدى الانشغالات الأساسية لمجوعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، من أجل تجاوز الإشكاليات العميقة التي تعيق التدبير الجيد لهذه المؤسسات، وتمكين الأشخاص السجناء من حقوقهم الإنسانية التي يضمنها لهم الدستور والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها بلادنا.

فالأشخاص السجناء يظلون جزءا من هذا الوطن، لهم حقوق يجب تمتيعهم بها. فتنفيذ العقوبة، بحرمانهم من الحرية لا يُلغي أبدا حقوقهم التي سعت الكثير من التشريعات الداخلية والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان إلى ترسيخها وإحاطتها بالضمانات اللازمة.

في هذا الصدد، لا بد من التذكير بالخطاب الملكي السامي بمناسبة افتتاح السنة القضائية يوم 29 يناير 2003، والذي جاء فيه: "وإن ما توليه من رعاية شاملة للبعد الاجتماعي في مجال العدالة لا يُستكمل إلا بما توفره من الكرامة الإنسانية للمواطنين السجناء التي لا تُجَرِّدُهُم منها الأحكام القضائية السالبة للحرية".

السيد الوزير المحترم،

ومن هذا المنطلق فقد تبنينا، في مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، مقاربة حقوقية إدماجية في التعاطي مع هذا المشروع قانون، وقد انصبت تعديلاتنا على:

- **أولا:** تعزيز حقوق المعتقلين، وإلزام السلطات العمومية المعنية والمؤسسات السجنية على توفير الإمكانيات المالية والبشرية لتلبية هذه الحقوق، لضمان متطلبات العيش الكريم للسجناء وتأهيلهم وإعادة إدماجهم السلس في المجتمع؛

- **ثانيا:** الحد من أشكال المراقبة، التي قد تنطوي على ممارسات تعسفية، والتي يُمكن أن يتعرض لها المعتقلون وحماية معطياتهم الشخصية وخصوصياتهم في المراسلات والاتصالات، وحماية حريتهم الفكرية وحقهم في الكتب والصحف والمجلات؛

- **ثالثا:** تعزيز إمكانيات التواصل بين المعتقلين ومحاميهم وضمان سرية التخابر بينها؛

- **رابعا:** تقوية المقتضيات المتعلقة بالقواعد الخاصة لحماية بعض الفئات المجتمعية، ومراعاة احتياجاتها الخاصة، كالنساء، والأحداث، وذوي الاحتياجات الخاصة، ضماناً لكرامتها وخصوصياتها أثناء فترة الاعتقال؛

- **خامسا:** تعزيز حقوق السجناء الأجانب وتمكينهم من التواصل مع الهيئات الدبلوماسية؛

وغير ذلك من التعديلات التي توخينا منها تجويد النص.

ونشكر الحكومة على تفاعلها الإيجابي مع بعضها، ونتأسف على عدم قبولها للبعض الآخر.

السيد الوزير؛

أكيد، أننا نتطلع إلى أن يُساهم هذا المشروع في معالجة الإشكالات المرتبطة بتفعيل أدوار المؤسسات السجنية، خاصة في ظل التطور النوعي والكمي للجريمة، بما يضمن موازنة بين طبيعة الجريمة والضرر الذي تحدثه، وبين وظيفة العقوبة السالبة للحرية.

فمعالجة الإشكالات العميقة التي تعاني منها المؤسسات السجنية، وتحقيق نجاعتها وحكامتها، والارتقاء بالخدمات المقدمة للساكنة السجنية، وأنسنة السجون، وتمكين السجناء من حقوقهم المكفولة دستوريا، وإدماجهم في محيطهم الاجتماعي، كلها غايات تتطلب مقاربة شاملة ومتكاملة، بأبعاد ومداخل متعددة، لمعالجة الإشكالات الحقيقية التي تعجز النصوص القانونية لوحدها عن إيجاد حلول لها.

وفي الأخير، نؤكد في مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل على أنَّ واقع المؤسسات السجنية يُسائِل بعمق مختلف المستويات التشريعية والمؤسساتية والمجتمعية، لأن ما تعيشه المؤسسات السجنية يهم مخرجات السياسات العمومية في بلادنا، في شموليتها.

فارتفاع الساكنة السجنية هو عنوان بارز لمحدودية أثر هذه السياسات، والحاجة إلى إصلاح عميق لمؤسسات التنشئة الاجتماعية والبرامج والخطط التنموية، لأجل صناعة رجال ونساء الغد، المتشبعين أكثر بقيم المواطنة، والمساهمين بشكل أكبر في مسار التنمية.

نتيجة التصويت بالإيجاب.

VIII- مجموعة العدالة الاجتماعية:

1) مشروع قانون رقم 43.23 يتعلق بالعقوبات البديلة:

بسم الله والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم مجموعة العدالة الاجتماعية في إطار المناقشة العامة لمشروع القانون رقم 43.23 المتعلق بالعقوبات البديلة والذي يندرج في إطار مواصلة تنزيل ميثاق الإصلاح الشامل والعميق لمنظومة العدالة لتجاوز الإشكالات التي مازالت تعتريها، خاصة فيما يتعلق بالهدف الفرعي الثالث المتعلق بإرساء سياسة عقابية ناجعة من خلال إقرار بدائل للعقوبات السالبة للحرية.

وننوه في هذا الإطار بالمجهودات التي تبذلها وزارة العدل في سبيل الارتقاء بمنظومة العدالة لتضطلع بالدور الهام المناط بها في إحقاق الحق ورد المظالم ومحاربة الفساد في مختلف مظاهره بما يضمن للمجتمع أمنه واستقراره وازدهاره.

السيد الرئيس المحترم،

بقدر ما نثمن مباشرة هذا الورش الإصلاحي بقدر ما نثير في شأنه عدد من الملاحظات أهمها:

الملاحظة الأولى: تعزيز السياسة العقابية بإضافة عقوبات بديلة يجب أن يتم في إطاره العام والطبيعي، وهو الإصلاح الشامل للسياسة الجنائية من خلال مراجعة مجموعة القانون الجنائي والمسطرة الجنائية والقوانين الأخرى المرتبطة بها، بهدف تجاوز مختلف الإشكالات التي تعاني منها منظومة العدالة في هذا الجانب، وقد شخصها ميثاق إصلاح منظومة العدالة، حيث وقف فيما يتعلق بالسياسة الجنائية على وجود تضخم في نصوص التجريم والعقاب كآلية أساسية لمحاربة الجريمة، وبعدم ترشيد الاعتقال الاحتياطي وتدقيق ضوابط القانونية المبررة للوضع رهن الحراسة النظرية وبعدم التفعيل الأمثل لمبدأ ملاءمة المتابعة وللآليات البديلة للاعتقال وكذا لضمانات المحاكمة العادلة، ولاحظ على أن نظام العقوبة يتسم بوجود هوامش واسعة بين حديها الأدنى والأقصى، وعدم فعالية العقوبات القصيرة المدة في تقويم المحكوم عليهم وعدم توفر آليات ناجعة لتتبع حالات العود الجنائي وتنفيذ المقررات القضائية الزجرية، لاسيما ما يتعلق بالعقوبات المالية فضلا عن المآخذ المسجلة بخصوص نظام المؤسسات السجنية وظروف تنفيذ العقوبة.

ونعتقد في مجموعة العدالة الاجتماعية أن المراجعة الشاملة للقانون الجنائي ستتيح بالأساس مراجعة التقسيم الثلاثي للأفعال المجرمة وإعادة النظر في نظام العقوبة الذي يميل بشكل أكبر إلى إعمال العقوبات السالبة للحرية.

الملاحظة الثانية: تنزيل إصلاح من هذا القبيل، والذي تتدخل فيه مجموعة من المؤسسات والهيئات، يفترض أن يستند على دراسة للأثر تحدد بشكل دقيق جدواه وأهدافه وتكاليفه المالية واللوجيستيكية وحدود تدخل المعنيين بتنزيله وطرق تقييمه وغيرها من الجوانب التي الأخرى.

أسند مشروع القانون مهمة متابعة سير تنفيذ العقوبات البديلة إلى إدارة السجون، ونحن نعرف الإكراهات التي تعاني منها هذه المؤسسة في ظل النقص الحاد في مواردها البشرية وثقل المهام والأعباء التي يضطلعون بها، وهو ما يقتضي إيلاءها بعض الاهتمام بما في ذلك العناية بمواردها البشرية وبنياته التحتية ونفس الأمر بالنسبة للجهة القضائية المناط بها تتبع تطبيق العقوبات البديلة.

الملاحظة الثالثة: من بين الغايات التي يروم مشروع القانون تحقيقها معالجة الاكتظاظ الذي تعرفه المؤسسات السجنية، ونعتقد في مجموعة العدالة الاجتماعية أن هذا الأمر علقت عليه الآمال أكثر مما يستحق، لأن حل إشكالية الاكتظاظ محلها الرئيسي ترشيد الاعتقال الاحتياطي الذي يمثل نسبة تتجاوز 40% من الساكنة السجنية بالإضافة إلى ارتفاع نسبة العود؛

الملاحظة الرابعة: كون القانون الجنائي الحالي يتضمن عدد من المقتضيات المستمدة من فلسفة العقوبات البديلة، غير أن إعمالها على مستوى الممارسة يبقى محدودا من قبيل المراقبة القضائية المنصوص عليها في المادتين 160 و161 والإفراج المقيد بشروط، لذا التخوف الذي يمكن إبدائه في هذا الجانب أن تصطدم الآمال المعقودة على العقوبات البديلة في تحقيق غاياتها بحصر تطبيقها في العقوبات الحبسية موقوفة التنفيذ؛

الملاحظة الخامسة: يلاحظ في إقرار العقوبات البديلة التغييب التام للمركز القانوني للضحية، وهو ما قد ينعكس على ثقة المواطن في التقاضي كملجأ لاسترداد حقوقه وجبر ضرره.

السيد الرئيس المحترم،

اقتناعا منا في مجموعة العدالة الاجتماعية بأهمية هذا الإصلاح، فقد انخرطنا في مناقشة مضامينه على مستوى لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بشكل بناء وحيوي، ونستغل هذه المناسبة لنشكر السيد الوزير على توضيحاته وتفاعلاته المثمرة مع تساؤلات السادة المستشارين، كما نشكر السيد رئيس اللجنة على حسن تدبير اجتماعات اللجنة كما نعتز بالقيمة العلمية والسياسية للنقاشات التي أثارها السيدات والسادة المستشارون المحترمون.

ومساهمة في تجويد مشروع القانون المتعلق بالعقوبات البديلة، باعتباره يؤسس لمقاربة جديدة في التعامل مع تطبيق العقوبات السالبة للحرية، تقدمنا في مجموعة العدالة الاجتماعية بمجلس المستشارين بـ 33 تعديلا جوهريا على مشروع هذا القانون أهمها:

- ✓ تعديل يقضي بتضمين مشروع القانون ديباجة تحدد أهداف الإصلاح المتعلق باعتماد العقوبات والتدابير البديلة ودواعيه والمرجعيات التي يستند عليه؛

ديباجة

يعتبر إصلاح منظومة العدالة من الأوراش الإصلاحية الكبرى التي تعكف بلادنا على إنجاحها بهدف توطيد الثقة والمصداقية في قضاء فعال ومنصف، باعتباره خصنا منيعا لدولة الحق وعمادا للأمن القضائي والحكامة الجيدة ومحفزا للتنمية وتأهيله ليحقق الاستقرار المجتمعي ويواكب التحولات الوطنية والدولية والتكنولوجية ويستجيب لمتطلبات القضاء العادل والنزيه.

ويحظى إصلاح منظومة العدالة بالرعاية السامية التي يوليها جلالة الملك محمد السادس نصره الله لهذا الموضوع، وذلك إيمانا بأن العدل هو قوام دولة الحق والمؤسسات وسيادة القانون، كما أكد على ذلك جلالته في العديد من خطبه، وبهذه الرعاية تكون قد توافرت لهذا الإصلاح الإرادة اللازمة بأن يكون عميقا وشاملا، يمس مختلف جوانب منظومة العدالة.

ويعتبر إعادة النظر في فلسفة العقاب من بين أهم مداخل الارتقاء بالسياسة الجنائية لتتلاءم مع التحولات التي يعرفها المجتمع المغربي من أجل بلوغ الغاية من إقراراها بتحقيق الردع الكافي من جهة وضمان التقويم السلوكي للمحكومين وتأهيلهم بالشكل الكفيل بإعادة إدماجهم بنجاح في المجتمع.

ويستند هذا الإصلاح على دستور المملكة لسنة 2011 والمواثيق الدولية، كما يتخذ مرجعا له توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة وميثاق إصلاح منظومة العدالة الذي وقف في تشخيصه للعدالة الجنائية على عدة نقائص، من بينها عدم التفعيل الأمثل لمبدأ ملاءمة المتابعة وللآليات البديلة للاعتقال.

كما سجل أن نظام العقوبة يتميز بعدم فعالية العقوبات قصيرة المدة في تقويم المحكومين عليهم، وعدم توفر آليات ناجعة لتتبع حالة العود الجنائي وغيرها من الإشكالات الأخرى التي تمس نظام العقوبة.

ويعتبر إقرار العقوبات البديلة مدخلا من المداخل بالغة الأهمية التي من شأنها الإسهام في تحديث السياسة الجنائية، حيث أثبتت الآليات العقابية البديلة في عدد من التجارب المقارنة نجاعتها في الحد من مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، خاصة فيما يرتبط بعدم تحقيقها للردع المطلوب لصعوبة خضوع المحكومين عليهم لبرامج تكوين وتأهيل تساعد على الإدماج، وكذا ما يرتبط بالإشكالات المرتبطة بالاكتظاظ وارتفاع التكلفة بالمؤسسات السجنية.

ويسعى هذا القانون إلى وضع إطار قانوني متكامل للعقوبات البديلة، سواء من حيث تأصيلها وفق القواعد الموضوعية لمجموعة القانون الجنائي المرتبطة بالعقاب، أو من خلال وضع آليات وضوابط إجرائية على مستوى قانون المسطرة الجنائية، تهم تتبع وتنفيذ العقوبات البديلة، كما يهدف إلى إيجاد حلول للإجرام البسيط وفق مقاربة تأهيلية وإدماجية بعيدة عن السجن وغرس روح المواطنة والواجب والالتزام، خاصة من خلال عقوبة العمل من أجل المنفعة العامة والمراقبة الإلكترونية والغرامة اليومية وفرض تدابير علاجية وتأهيلية ووقائية ورقابية.

ويراعي هذا القانون مبدأ الموازنة بين حقوق الدولة في الحفاظ على الأمن والنظام العام وسلامة الأفراد والممتلكات، وبين حقوق الضحية في جبر الأضرار وتحقيق الزجر وحقوق المتهم في الحصول على فرصة للتقويم والإدماج.

كما تم الاعتماد على ما كرسته المعايير الدولية في هذا الإطار، خاصة قواعد طوكيو وقواعد بيكين وقواعد بانكوك، لاسيما ما يرتبط بالحد الأدنى للتدخل وعدم التمييز ومراعاة الكرامة وحميمية الأشخاص ووسطهم العائلي وغيرها من المبادئ المكرسة في هذا الصدد.

✓ إقرار تمييز بين العقوبات البديلة والتدابير البديلة بالنظر إلى اختلاف طبيعة كل منهما على اعتبار أنه لا يمكن الحكم على التدابير الرقابية والعلاجية والتأهيلية وكذا المراقبة الإلكترونية بكونها عقوبات وقد وصفها مشروع القانون نفسه بكونها تدابير ذات طابع تقويمي ووقائي، وعليه يقترح تغيير عنوان مشروع القانون من الصيغة الحالية "مشروع قانون رقم 43.22 يتعلق بالعقوبات البديلة" إلى الصيغة التالية "مشروع قانون رقم 43.22 يتعلق بالعقوبات والتدابير البديلة"، مع اعتماد التصنيف التالي:

✓ العقوبات البديلة هي العمل لأجل المنفعة العامة والغرامة اليومية، أما التدابير البديلة فتحدد في المراقبة الإلكترونية وتقييد بعض الحقوق، أو فرض تدابير رقابية، أو علاجية، أو تأهيلية وجوب استبدال المحكمة تلقائيا العقوبة الحبسية بعقوبة أو تدبير بديل إذا كان المحكوم عليه حدثا؛

✓ تحديد الأطراف التي يمكنها أن تطلب من المحكمة إجراء بحث اجتماعي حول المعني بالأمر قبل النطق بالحكم، وذلك إما تلقائيا أو بناء على ملتمس النيابة العامة أو بطلب من المحكوم عليه أو دفاعه مع تحديد أجل معقول للتوصل بتقرير عنه؛

✓ النظر لكون اعتماد 3 ساعات من العمل مقابل كل يوم من العقوبة الحبسية مخفف جدا فيما يتعلق بعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة، على خلاف ما هو مقرر بالنسبة لعدد ساعات العمل المعتمدة في التشريع الجاري به العمل من قبل الأجير أو الموظف، لذا يُقترح رفع عدد ساعات العمل إلى 8 مقابل كل يوم؛

✓ العمل لأجل المنفعة العامة يقتضي إحاطة المحكوم عليه بالضمانات الكفيلة بحفظ حقوقه، إذ أن تواجد المحكوم عليه بمصالح الدولة أو الجماعات الترابية أو مؤسسات أو هيئات حماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة وغيرها من المؤسسات الأخرى لإنجاز أعمال معينة قد يعرضه لحادثة شغل، مما يقتضي معه تحديد الإطار القانون الذي يؤطر ما يمكن أن يتعرض له المعني بالأمر وذلك على غرار ما تم التنصيص بكون الدولة تتحمل مسؤولية تعويض الأضرار التي تسبب فيها المحكوم عليه والتي لها علاقة بتنفيذ عقوب العمل، ونقترح في هذا الإطار أن يخضع للنصوص التشريعية والتنظيمية المؤطرة لحوادث الشغل؛

✓ الرفع من قيمة الغرامة اليومية من 100 إلى 200 درهم كحد أدنى ومن 2000 إلى 5000 درهم كحد أقصى وذلك لكي تتناسب حدودها الدنيا والقصوى مع القدرة المالية للمحكوم عليه وهو ما من شأنه تحقيق الردع المراد من إقرار هذه العقوبة؛

✓ التنصيص على إحداث هيئة يناط بها مهمة تتبع تنفيذ العقوبات والتدابير البديلة بالنظر لكون هذا الأمر سيشكل عبئا على إدارة السجون وكذا على قاضي تطبيق العقوبة الذي لا يتوفر على الوسائل اللازمة للقيام بهذه المهمة. ويقترح أن تنحصر مهمة الهيئة المحدثة، مع مراعاة مبدأ استقلالية السلطة القضائية، في مساعدة قضاة تطبيق العقوبة في ممارسة الاختصاصات المرتبطة بتتبع تطبيق العقوبات

والتدابير البديلة من خلال التدبير الإداري والتقني المحض، دون أن تتعداها إلى ما يندرج في إطار صلاحيات قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة، على أن تتألف علاوة على رئيسها الذي يعين من قبل رئيس الحكومة باقتراح من وزير العدل من ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالعدل وممثل عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية وممثل عن رئاسة النيابة العامة وممثلان عن الإدارة المكلفة بالسجون وتحدد كيفيات تعيين أعضاء الهيئة وتنظيمها وكيفيات اشتغالها بنص تنظيمي؛

- ✓ اعتماد نفس الآجال المطلوب استيفاؤها للاستفادة من رد الاعتبار، سواء القضائي أو القانوني وذلك لضمان احترام مبدأ المساواة بين جميع المحكومين في الاستفادة من هذا الحق، سواء كانوا قد قضوا عقوبة سالبة للحرية، أو عقوبة، أو تدبير بديل؛
- ✓ اقتراح تعديل يهدف إلى توفير الوقت الكافي من توفير متطلبات إنجاح تنزيل هذه التجربة بتأن وتدرج وخاصة وأن الأمر يتطلب استعدادا مختلف الهيئات المتدخلة في تنفيذ العقوبة، بالإضافة إلى توفير الوسائل المادية واللوجيستيكية الضرورية، ويقترح أن تحدد هذه الفترة في سنتين بدل سنة واحدة تحتسب ابتداء من تاريخ نشر القانون بالجريدة الرسمية.

ونؤكد في الأخير على أن إنجاح هذا الإصلاح، يقتضي الانخراط الإيجابي لجميع الفاعلين في المنظومة القضائية، ونؤكد أننا سنصوت بالإيجاب لمشروع القانون رقم 43.22 يتعلق بالعقوبات البديلة.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

2) مشروع قانون رقم 10.23 يتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية:

بسم الله والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم مجموعة العدالة الاجتماعية في إطار المناقشة العامة لمشروع القانون رقم 10.23 المتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية، وكان بودنا أن يلحق مشروع هذا القانون بدراسة للأثر تُبين بشكل واضح أهداف مشروع القانون وجدوى الاختيارات التي اعتمدت فيه مع الاستحضار الواقعي والموضوعي للكلفة المرتقبة وللموارد والإمكانات المتوفرة في إطار سياسة سجنية واضحة المعالم.

الوضعية التي توجد فيها المؤسسات السجنية وضعية لا ترقى إلى المستوى المطلوب، لكي لا نقول أنها في وضعية سيئة، وهي نتاج العديد من الإشكالات أهمها:

مشكل الاكتظاظ وسببه الرئيسي كما هو معروف إشكالية الاعتقال الاحتياطي، حيث يبلغ عدد المعتقلين في إطاره ما يقارب النصف من الساكنة السجنية، ناهز معد الاكتظاظ حوالي 160% سنة 2019 وقد بلغت في بعض السجون 216% حسب تقرير المرصد المغربي للسجون.

وقد سبق وأن عبرت المندوبية العامة لإدارة السجون عن استيائها من هذا الوضع الذي يستحيل معه الاحترام الكامل للحقوق الأساسية للسجناء والالتزام بالخصوص بقواعد نلسون مانديلا التي تهم شروط عيش السجناء وصيانة كرامتهم وإنسانيتهم على الرغم من التنصيص عليها في القانون الحالي لكن دون التقيد بها.

وهو ما يجعل ظاهرة الاكتظاظ لا تساعد على مراعاة القواعد الخاصة بالمساحة الدنيا المخصصة لكل سجين، كما هو متعارف عليها دوليا، مما ينتج عنه ظواهر أخرى من قبيل التوزيع الاعتباطي للسجناء دون اعتبار لطبيعة الجرائم المرتكبة فيتم الجمع على سبيل المثال بين معتقل احتياطي ومعتقل على خلفية جناية وما إلى ذلك وما لذلك من تأثير على بعض السجناء.

وقد دعت المندوبية بناء على ذلك إلى عقلنة الاعتقال الاحتياطي حتى شكل هذا المطلب موضوع نقاش حاد بين مكونات المنظومة القضائية ولدى الرأي العام الوطني.

ونؤكد في مجموعة العدالة الاجتماعية أن المدخل التشريعي يعتبر من أهم مداخل معالجة هذه المعضلة من خلال حصر شروط اللجوء إليه، منها على سبيل المثال الحالة التي تتجاوز فيه الجريمة مستوى معينا من الخطورة، أو إذا كان خطر هروب المتهم أو إمكانية التأثير على الأدلة والشهود وغيرها من الشروط الأخرى المقيدة لاستخدام الاعتقال الاحتياطي، ولذلك أكدنا وما زلنا نؤكد في مجموعة العدالة الاجتماعية على ضرورة مباشرة الإصلاح في شموليته بالبدء في إصلاح القوانين المركزية في منظومة العدالة، كمجموعة القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية، قبل إصلاح القوانين الأخرى المرتبطة بها من قبيل ما يتعلق بالعقوبات البديلة وقانون المؤسسات السجنية من أجل مراعاة الانسجام التام بينها.

ومن مظاهر عدم الانسجام الحاصل عدم تطرق مشروع القانون في أي من مواده إلى العقوبات البديلة على اعتبار أن تتبع تنفيذها مهمة جديدة ستناط بإدارة السجون وإن كنا لا نتفق مع هذا الطرح لكون المندوبية لا تتوفر لا على الوسائل المادية ولا الموارد البشرية الكافية للاضطلاع بهمة تتبع تنفيذ العقوبات البديلة.

وعلى ذكر الحقوق المفترض أن يتمتع بها السجناء، نثير الانتباه إلى أحد الحقوق الأساسية التي ما زالت مغيبة وهي الحقوق الانتخابية، كحق الترشح وحق التصويت في الاستحقاقات الانتخابية، خاصة من قبل المعتقلين والسجناء الذين لم تصدر في حقهم بعد أحكام بالإدانة.

ثانيها، الإشكالات المسجلة تتمثل في ضعف الموارد البشرية العاملة بالمركبات السجنية في مقابل الاكتظاظ الحاصل، خاصة فيما يتعلق

بتخصصات بعينها من قبيل الأطباء والممرضين والأخصائيين النفسيين والمساعدين الاجتماعيين وغيرهم من الأطر في تخصصات أخرى.

فالمركبات السجنية يمكن أن نشبهها بمجتمع صغير يعبر في حاجياته الأساسية عما يعبر عنه المجتمع من ملبس ومأكل ومرقد ورعاية صحية ونفسية وتعليمية وتأهيلية وترفيهية وغيرها، وتعدد هذه الحاجيات يستلزم توفير الموارد المالية والبشرية الكافية لتلبيتها، ناهيك عن تحسين الوضعية المادية والاجتماعية للعاملين بالمؤسسات السجنية.

إشكالية وضوح العلاقة ومناطق التماس بين السلطة القضائية باعتبارها مصدرة للأحكام وإدارة السجون باعتبارها مكلفة بتنفيذها، وقد برز ذلك جليا خلال مرحلة "كوفيد"، حيث صدرت قرارات بعدم تمكين المعتقلين من المثول أمام المحاكم حضوريا لدواعي صحية، ونقترح في هذا الإطار تمكين السلطة القضائية من تتبع ظروف تنفيذ هذه الأحكام بالمؤسسات السجنية وإصدار قرارات في شأنها.

ومن الإشكالات كذلك ما يتعلق بالمؤسسات المستقبلة للأحداث في نزاع مع القانون، حيث أن بلادنا لا تتوفر سوى على مؤسستين اثنتين من مراكز الإصلاح والتهذيب. وفي ظل محدودية الطاقة الاستيعابية لهذه المراكز يتم إيداع الإحداث بمؤسسات تربوية كمراكز حماية (الطفولة لا تتوفر لا على البنية التحتية الملائمة ولا على الموارد البشرية المؤهلة ولا الإمكانات المادية واللوجيستيكية التي تمكنها من التكفل بالأطفال المودعين والقيام بمهام الإشراف والتأطير وتوفير الأمن والسلامة والحماية الضرورية)، ويتفاقم هذا الأمر في ظل ضعف المراقبة المنتظمة لهذه المراكز من قبل الإدارة الوصية.

كما يُطرح على هذا المستوى إشكالية اختلاط هذه الفئة مع الفئات الأخرى من الأطفال المتكفل بهم بسبب وجودهم في وضعية هشاشة، وهو ما قد يكون له انعكاسات خطيرة على سلوكهم، وهو ما يقتضي العمل على ملاءمة عملية الإيداع الأطفال في هذه المراكز مع معايير الاتفاقيات الدولية التي تعنى بحقوق الطفل وكذا المبادئ التوجيهية لعدالة الأحداث مع العمل على الرفع من عدد مراكز الإصلاح والتهذيب التي تحترم المواصفات المطلوبة.

السيد الرئيس المحترم،

بالاطلاع على الأرقام المقدمة من قبل إدارة السجون برسم سنة 2022 حول توزيع السجناء البالغ عددهم 97204 حسب الجنس والسن والمستوى التعليمي والوضعية العائلية يتبين أن:

الجريمة مرتبطة بعدد من المؤشرات الدالة منها الوضعية العائلية، حيث أن العازبين يمثلون 60% من الساكنة السجنية، مما يؤكد على أن مؤسسة الزواج هي عامل من عوامل الاستقرار النفسي والتقويم السلوكي للأفراد، وهو ما يستدعي العمل على تدعيم مؤسسة الزواج وإحاطتها بالضمانات الكفيلة بتحقيق الاستقرار الأسري ونأمل أن تساهم مدونة الأسرة الجديدة في تحقيق هذا الهدف.

في حين أن نسبة الشباب تبلغ 48.16% والعاطلون عن العمل 14.64% والأميون: 11.26، وهي أرقام دالة يجب أخذها بعين الاعتبار في تحديد الحاجيات المؤسسات السجنية، منها بالأساس البنيات الموجهة للتعليم والتأهيل ومحاربة الأمية والكفيلة بمساعدة هذه الفئات الشابة والعاطلة عن العمل على إعادة الاندماج في المجتمع.

للأسف الشديد، تؤثر الإشكالات السالفة الذكر على فعالية الأدوار التي تلعبها المؤسسة السجنية المتمثلة أساسا في الزجر والتأهيل من أجل إعادة الإدماج ومن مؤشرات ذلك ارتفاع معدلات العود ومن الإشكالات الواجب معالجتها أيضا حكامة خريطة المؤسسات السجنية وقربها من المحاكم، حيث أن في بعض الأقاليم البعيدة عن المؤسسات السجنية يطرح مشكل نقل المتهمين من وإلى المحاكم، كما تعاني ساكنتها من مشكل التنقل لزيارة أفرادها في السجون وهو ما يقتضي التفكير في إحداث فروع عن المركبات السجنية في هذه المناطق.

وفيما يتعلق بمحدودية الموارد المالية المخصصة للمندوبية العامة لإدارة السجون لتغطية التكاليف التي يقتضيها التدبير الأمثل والناجع للمركبات السجنية، فنثير مسألة التمويلات المبتكرة ونأمل ألا يتم تطبيقها بالنسبة للأصول العقارية للسجون، على غرار ما تم القيام به بخصوص عدد من المؤسسات الاستشفائية والمحاكم، وذلك تجنبا للإشكالات القانونية التي يمكن أن تنتج عنها.

السيد الرئيس المحترم،

ننوه في مجموعة العدالة الاجتماعية جو النقاش الرصين الذي ميز اجتماعات لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان المخصصة لدراسة مشروع هذا القانون، ونثمن تجاوب السيد الوزير مع العديد الكبير من التعديلات الجوهرية التي تقدمت بها مختلف مكونات المجلس، منها التعديلات التي تقدمت بها مجموعتنا والتي بلغ عددها ما مجموعه 85 تعديلا، وقد همت بالخصوص إضافات وإغناءات تهم تجويد النص وتعزيز الانسجام مع المكتسبات الحقوقية التي كرسها دستور المملكة والتقارب مع المعايير والممارسات الفضلى المعتمدة في التجارب المقارنة، وخاصة التوافق مع مبادئ نيلسون مانديلا المتعلقة بالمؤسسات السجنية وكرامة السجناء والمعتقلين.

ومن أهم هذه التعديلات، تعديلات متعلقة باعتبار إدارة السجون خدمة اجتماعية بالغة الأهمية، يقوم بها موظفو السجون، بوصفهم موظفي سجن محترفين، ويعتبرون موظفين مدنيين يُضمن لهم من ثَمَّ أمن العمل دون أن يكون مرهوناً إلا بحسن السلوك والكفاءة واللياقة البدنية. ويجب أن تكون الأجور من الكفاية بحيث تجتذب الأكفاء من الرجال والنساء؛ كما يجب أن تحدد مزايا عملهم وظروف خدمتهم على نحو يراعي طبيعة عملهم المرهقة.

وكذا مراجعة تصنيف السجون واعتماد سجون جهوية وسجون إقليمية وسجون مهنية ومراكز التهذيب والتأهيل، انسجاما مع المبادئ الدستورية

المتعلقة بالتدبير الترابي وتقريب المسجونين من أهلهم.

كما هممت اخضاع تدبير المعطيات الشخصية داخل السجون والمضمنة في السجلات للتشريع المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

وانسجاما مع القاعدة الدستورية القاضية باعتبار التصويت حق وواجب وطني، وأن تقييد هذا الحق لا يكون إلا بفقدان الأهلية، اقترحت المجموعة إضافة مادة لحماية الحقوق السياسية للمعتقلين، ونصت على أن تعمل الدولة على ضمان مشاركة المعتقلين المتمتعين بالأهلية الانتخابية في عمليات الاستفتاء وفي الاستحقاقات الانتخابية وتضمن حقهم في الترشح وحقهم في التصويت.

كما اقترحت المجموعة حماية العلاقات الاسرية للمعتقلين عبر اقتراح تعديل يرمي الى السماح بالزيارات الزوجية، ويُطبَّق هذا الحق دون تمييز، وتُتاح للسجينات إمكانية ممارسة هذا الحق على قدم المساواة مع الرجال. وتُوضع إجراءات وتُوفَّر أماكن لضمان إتاحة فرصة عادلة ومتساوية للانتفاع من هذا الحق، مع إيلاء العناية الواجبة للحفاظ على السلامة وصون الكرامة.

واقترحت السماح للإدارة السجنية بتمكين السجناء من استخدام وسائل الاتصال والوسائل الإلكترونية والرقمية، وغيرها وكذا حفظ حقهم الأصلي والدستوري في سرية المراسلات ما لم تكن لديها شكوك بخصوص استعمال غير مشروع لهذه المراسلات بما يخولها حق طلب الاذن القضائي لمراقبة مراسلات المعتقلين.

ومن باب الملاءمة، دعت المجموعة إلى ملاءمة النص مع القوانين الإطار وخاصة القانون الإطار المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية، وخاصة فيما يتعلق باستفادة المعتقلين مع العلاجات في المؤسسات الاستشفائية العمومية والخاصة.

كما تضمنت تعديلات المجموعة حرصا على الحماية القانونية لموظفي السجون وتحسين وضعيتهم ومزايا عملهم وظروف خدمتهم على نحو يراعي طبيعة عملهم المرهقة.

وختاما، واقتناعا بأهمية هذا الورش الإصلاحي الرامي إلى النهوض بوضعية المؤسسات السجنية لتلعب الدور المنوط بها في تحقيق الزجر والردع المطلوبين في مواجهة الجريمة، في احترام تام للحقوق والحريات المكفولة للسجناء، بالإضافة إلى إعادة تأهيل وإدماج السجناء، سنصوت بالإجماع لمشروع هذا القانون.

والسلام عليكم ورحمة الله.

المستشار السيد خالد السطي/ المستشارة السيدة لبنى علوي:

■ **مشروع قانون رقم 43.22 يتعلق بالعقوبات البديلة:**

باسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب في إطار هذه الجلسة العامة التشريعية المخصصة للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 43.22 يتعلق بالعقوبات البديلة كما وافق عليه مجلس النواب.

وهي مناسبة، نؤكد من خلالها على أهمية هذا النص الذي يأتي في إطار استكمال إصلاح منظومة العدالة الذي انخرطت فيه بلادنا منذ سنوات من أجل النهوض بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور وفي العهود والمواثيق الدولية ذات الصلة التي صادق عليها المغرب.

إن من شأن هذا النص القانوني أن يحل مجموعة من الإشكالات البنيوية التي تعاني منها المؤسسات السجنية، والتي تستلزم حلولا جديدة، وفي مقدمة هذه التدابير الاكتظاظ الذي بات يشكل عائقا حقيقيا يحول دون اضطلاع المؤسسات السجنية بالمهام المنوطة بها في إعادة التأهيل والتكوين على أكمل وجه.

كما من شأنه إعادة تعريف الجريمة والعقاب من خلال تقديم عقوبات بديلة وتعبئة المؤسسات الرسمية وغير الرسمية إلى جانب المجتمع من أجل مواجهة الجريمة وتداعياتها.

السيد الوزير المحترم،

إن التنفيذ السليم لهذا النص القانوني يقتضي التسريع بإخراج باقي القوانين ذات الصلة، لاسيما منظومة القانون الجنائي. ويقتضي تعبئة موارد مالية وبشرية مهمة لتنفيذ مضامين هذا القانون. كما يقتضي تقييما مواكبا ودقيقا لتنفيذه حتى لا تتحول الغاية النبيلة التي أحدث من أجلها هذا النص إلى وسيلة للإفلات من العقاب.

ومن هنا، فقد تقدمنا كممثلين عن الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب بمجموعة من التعديلات التي همت بالأساس تجويد الصياغة اللغوية؛ وإضافة جرائم أخرى لقائمة الجرائم التي يمنع فيها الحكم بالعقوبات البديلة نظرا لخطورتها على استقرار المجتمع وطمأنينته كالاتجار في البشر، والجرائم المرتكبة ضد الأصول والفروع؛ وتوسيع دائرة الأشخاص الذين بإمكانهم التماس عقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية.

وفي الختام، وبالرغم من عدم تجاوب الحكومة مع تعديلاتنا المقدمة على مشروع هذا القانون، إلا أننا سنصوت عليه بالإيجاب، آملين أن يسهم في تحقيق الأهداف المتوخاة منه.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.